



مطبوعات المجمع

آثار الإمامين قَيمِ الجوزية وما لحقها من أعمال  
(٦)



# إغاثة اللفهان في

## حِكْمِ طَلَاقِ الْغَضَبِ

تأليف  
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيمِ الجوزية  
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق  
عبد الرحمن بن حسن بن قائد

إشراف  
بكر بن عبد الله الجوزي

دار ابن حزم

دار عطاء العباد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الحكيمِ الكريمِ، العليِّ العظيمِ، السميعِ العليمِ،  
الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، الَّذِي أَسْبَغَ عَلَى عِبَادِهِ النُّعْمَةَ، وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ  
الرَّحْمَةَ، وَضَمَّنَ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ أَنْ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، فَهُوَ أَرْحَمُ  
بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، كَمَا هُوَ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ التَّائِبِ مِنَ الْفَاقِدِ  
لِرَاحِلَتِهَا الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فِي الْأَرْضِ الْمَهْلُكَةِ إِذَا وَجَدَهَا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وأرحم  
الراحمين، الذي تعرّف إلى خلقه بصفاته وأسمائه، وتحبّب إليهم  
بإحسانه وآلائه.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ختم به النبيين، وأرسله  
رحمةً للعالمين، وبعثه بالحنيفة السّميحة والدين المهيمن على كلّ  
دين، فوضع به الآصار والأغلال، وأغنى بشريعته عن طرق المكر  
والاحتيال، وفتح لمن اعتصم بها طريقاً واضحاً ومنهجاً، وجعل لمن  
تمسك بها من كلّ ما ضاق عليه فرجاً ومخرجاً.

فعند رسول الله ﷺ السّعة والرحمة، وعند غيره الشدة والنقمة،  
فما جاءه مكروبٌ إلا وجد عنده تفريج كُرْبَتِهِ، ولا لهفانٌ إلا وجد عنده  
إغاثة لهفته، فما فرّق بين زوجين إلا عن وطّر واختيار، ولا شتت شمل  
مُحِبِّينِ إلا عن إرادةٍ منهما وإيثار، ولم يُخرّب ديار المُحِبِّينِ بِغَلَطِ  
اللسان، ولم يُفرّق بينهم بما جرى عليه من غير قصد الإنسان، بل رفع  
المؤاخذه بالكلام الذي لم يقصده المتكلّم بل جرى على لسانه بحكم

الخطأ والنسيان، أو الإكراه والسَّبْقِ [على] (١) طريق الاتفاق، فقال - فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين -: «لا طلاق ولا عَتَاق (٢) في إغلاق» (٣) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (٤)، والحاكم في «صحيحه» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يَفْتَحُ الْعَيْنُ، مصدر «عَتَقَ الْعَبْدُ»: خرج عن الرِّقِّ. (القاسمي).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (١٩٨/٢) وغيرهم.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بأن في إسناده «محمد بن عبيد»، ضعفه أبو حاتم، ولم يحتج به مسلم.

قلت: وليس هو بالمشهور، وقد اضطرب في روايته الحديث على وجهين، وأسقطه بعض الرواة فتوهم طريقاً آخر.

وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٣٠، ٤٣٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٨/٢).

ووردت له متابعة عند الدارقطني في «السنن» (٣٦/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٧/٧)، إلا أن الإسناد إلى المتابع ضعيف.

ففي تحسين الحديث بهذين الطريقين نظر.

وانظر: «إرواء الغليل» (٧/١١٣ - ١١٤)، و«الهداية إلى تخريج أحاديث البداية» (١١٢/٦ - ١١٣).

وعارضه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٧٨/١) بأثر عائشة الصحيح في اليمين المنعقدة، فقال: «وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المرويَّ عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» إمَّا أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح...».

وانظر لمسلكه هذا: شرحه على «علل الترمذي» (٢/٧٩٦ - ٨٠١).

(٤) بسكون الهاء وصلّاً ووقفاً. (القاسمي).

ولم يخرجاه»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث وإن لم يخرج به البخاري لعدم مجيئه على شرطه، إلا أنه أشار إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون، وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى. وكلُّ ما علَّقه البخاري أو أشار إليه يدُّ على أن له أصلاً عنده ينبغي للفقهاء إعارته النظر الدقيق، وليس كالذي لم يُعلِّقه ولم يُشرِّ إليه، كما لا يخفى.

وقد اشتهر عن البخاري كمالُ فقهه، ودقَّة نظره، وقوة استنباطه وعلمه، كما ترى في ترجمته هذه، فإنه عدَّلَ عن الاستدلال على عدم وقوع طلاق الغضبان بحديث الإغلاق لِإنظر ما فيه عنده = إلى الاستدلال بحديث النية على عدم وقوعه، لأن هذا الحديث هو الكلِّيُّ الأعظم في أبوابِ من الشريعة. ولذا قال الحافظ بن حجر تحت ترجمة البخاري المذكورة ما مثاله: «اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكرهه على الشيء».

وعليه، فإن مذهب البخاري يتفق مع مذهب من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان مآلاً، وإن اختلفا مأخذاً واستدللاً - سنَّة المجتهدين الاجتهاد المطلق -.

على أن حديث الإغلاق بما قام على كون معناه معقولاً من الوجوه الآتية في هذا الكتاب التي كادت تقرب من الثلاثين = صار من الصحيح لغيره، وهو قسيم الصحيح لذاته. والصحيح لغيره ما صُحِّح لأمرٍ أجنبيٍّ عن السند. قال ابن الحصار: قد يعلم الفقيه (المجتهد) صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به. (القاسمي).

قال أبو داود: «في غِلاق»<sup>(١)</sup>، ثم قال: والغِلاقُ أظنه الغضب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب. ذكره الخلال [و]<sup>(٢)</sup> أبو بكر عبد العزيز. ولفظ أحمد: يعني الغضب.

قال أبو بكر: سألت أبا محمد<sup>(٣)</sup>، وابن دريد<sup>(٤)</sup>، وأبا عبدالله<sup>(٥)</sup>،

- 
- (١) بغير أَلْفٍ في أوله. قال ابن حجر [في «الفتح» (٣٨٩/٩)]: «وحكى البيهقي أنه رُوِيَ على الوجهين». و«الغِلاق» رأيت في نسخة جيدة من «سنن أبي داود» مضبوطاً بكسر الغين المعجمة، ولعله مصدر «غالقه»، لما فيه من المغالبة، فإن الغضب يغالبه. وانظر هل يصح فتحها على أن الأصل غَلَقَ - بفتحين -، وهو الضجر والغضب كما قال المطرزي، ثم زيدت الألف إشباعاً كما في «منتزح» وقوله: «أعوذ بالله من العقراب». وقرأ الحسن وابن هرمز: ﴿وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَكَاءً﴾ على وزن «مفتعال»، كما نقله شُراح «الشافية» في بحث «استكان» من أوائلها؟ فَلْتَحَرَّرُ الرواية. (القاسمي).
- (٢) زيادةٌ لا بدَّ منها، أو تضاف كلمة «غلام» قبل «الخلال». ويقوي ما اخترته نقلُ المصنّف الروايةَ عنهما معاً في «الزاد» (٢١٤/٥).
- (٣) لعله: أبو محمد، عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسيّ النحويّ، توفي سنة ٣٤٧. انظر: «إنباه الرواة» (١١٣/٢ - ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٣١/١٥ - ٥٣٢).
- (٤) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٢١.
- انظر: «إنباه الرواة» (٩٢/٣ - ١٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩٦/١٥ - ٩٧).
- (٥) لعله: أبو عبدالله، إبراهيم بن محمد بن عرفة، المشهور بـ«نفظويه»، توفي سنة ٣٢٣. انظر: «إنباه الرواة» (١٧٦/١ - ١٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٦ - ٧٥/١٥).

وأبا طاهر<sup>(١)</sup>، النحويين، عن قوله: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» .  
 قالوا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أُكْرِه انغلق عليه رأيه .  
 ويدخل في هذا المعنى المُبْرَسَم<sup>(٢)</sup> والمجنون .  
 فقلت لبعضهم: والغضب أيضًا؟ فقال: ويدخل فيه الغضب؛ لأن  
 الإغلاق له وجهان: أحدهما الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به  
 رأيه عليه .

وهذا مقتضى تبويب البخاري؛ فإنه قال في صحيحه: «باب  
 الطلاق في إغلاق، والمكروه<sup>(٣)</sup>، والسكران، والمجنون<sup>(٤)</sup>»، يُفَرِّقُ بين  
 الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه. وهو أيضًا مقتضى كلام  
 الشافعي؛ فإنه يُسَمِّي نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق<sup>(٥)</sup>،  
 هذا اللفظ يريد به نذر الغضب، وهو قول غير واحد من أئمة اللغة<sup>(٦)</sup> .

(١) لعله: أبو طاهر، محمد بن الحسن بن محمد المحمَّد اباذِّي، الإمام النحويّ،  
 توفي سنة ٣٣٦. انظر: «السِّيَر» (١٥/٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) البرسام - بالكسر -: عَلَّةٌ يَهْدِي فِيهَا، بُرْسِمٌ - بالضم - فهو مُبْرَسَمٌ. (القاسمي).

(٣) قال الحافظ ابن حجر [في «الفتح» (٩/٣٨٩)]: «هو في النسخ بضم الكاف  
 وسكون الراء». وفي عطفه على الإغلاق تصريح بأنه يذهب إلى أن الإغلاق  
 هو الغضب. (القاسمي).

(٤) كذا وقع في الأصل: «باب الطلاق في إغلاق والمكروه». والذي في  
 «الصحيح» وشروحه: «باب الطلاق في الإغلاق والكروه».

(٥) انظر: «الأم» (٣/٦٥٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/٢١٩).

(٦) اعلم أن من فسره بالغضب فسره بلازمه أو بمساويه، كقول ابن الأثير [في  
 «النهاية» (٣/٣٨٠)]: «الغَلَقُ: ضيق الصدر وقلة الصبر. رجل غَلِقَ -  
 ككتف -: سيء الخلق» .

والقولُ بِمُوجِبِهِ هو مقتضى الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة،  
والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار،  
وأصول الشريعة.

أما الكتاب، فمن وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا  
كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن جرير في «تفسيره»: حدثنا ابن وكيع، حدثنا مالك بن  
إسماعيل، عن خالد، عن عطاء، عن وسيم، عن ابن عباس قال: «لغو  
اليمين أن تحلف وأنت غضبان»<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا أبو حمزة، عن  
عطاء، عن طاووس قال: «كلُّ يمينٍ حلف عليها رجل وهو غضبان،

---

= وقال أبو بكر [بن الأنباري في «الزاهر» (١/٤٦٢)]: «كثير الغضب،  
وقيل: ضيق الخلق، العسر الرضا».  
وقد أُغْلِقَ فلان إذا أُغْضِبَ، فغَلِقَ، غَضِبَ واحتدَّ.  
وقال الليث: يقال: احتدَّ فلان فغَلِقَ في حدِّته، أي نَشِبَ. وهو مجاز.  
نقله الزبيدي في «شرح القاموس» [(٣٨٣/١٣)].  
وفي «أساس البلاغة» للزمخشري [(٤٥٤)]: «غلق: احتدَّ فنشب في حدِّته،  
وأغلق عليه: إذا ضُيِّقَ وأُكْرِهَ، ومنه: لا طلاق في إغلاق». (القاسمي).  
(١) أخرجه ابن جرير (٤/٤٣٨)، وسعيد بن منصور (٤/١٥٣٣)، والبيهقي في  
«الكبرى» (٤٩/١٠) وغيرهم.  
وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وخالد روى عنه بعد  
الاختلاط، ووسيم مجهول.  
وتحرّف في الأصل: «عطاء عن وسيم» إلى: «عطاء بن رستم».



فلا كفارة عليه فيها، قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك، أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب<sup>(٢)</sup>، وهذا اختيار أَجَلِّ المالكية وأفضلهم على الإطلاق وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تنمة كلام ابن جرير: «وعلة من قال هذه المقالة - أي أن اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم - ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين في غضب» . وأخرجه الدارقطني كما سنذكره. (القاسمي).

(٢) قال صدر الدين في «رحمة الأمة» [(٢٤٣)]: «وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم يعقده. وإنما يُصَوَّرُ ذلك عنده في قوله: لا والله، وبلى والله، عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد، سواء كانت على ماضٍ أو مستقبل. وهي رواية عن أحمد». (القاسمي).

وانظر لقول القاضي إسماعيل بن إسحاق: «بداية المجتهد» لابن رشد (٩٨٣/٢).

(٣) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» [(٥٢/٣)]: قال الإمام أحمد في رواية حنبل: الإغلاق هو الغضب، وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومُقدِّم أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين، وفي يمين الإغلاق، وحكاها شارح أحكام عبدالحق عنه، وهو [ابن] بزيزة الأندلسي، قال: وهذا قول علي [و] ابن مسعود وغيرهما من الصحابة، أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي «سنن الدارقطني» بإسنادٍ فيه =

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة: «إن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله»<sup>(١)</sup>، وقول عائشة وغيرها أيضاً: «إنه يمين الرجل على الشيء يعتقد كما حلف عليه، فيتبين بخلافه»<sup>(٢)</sup>؛ فإن الجميع من لغو اليمين، والذي فسّر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو.

وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل: لا والله وبلى والله - من غير عقد اليمين -، لم يكسب قلبه عقد اليمين، ولا قصدتها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولم يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به، بل قد يقال: لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الأخيرين؛ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

= لئن من حديث ابن عباس يرفعه «لا يمين في غضب ولا عتاق فيما لا يملك». وهو إن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس.

وقد فسّر الشافعي: «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره به مسروق، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير، لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه. وله تتمّة تفصيلها ما حوته هذه الرسالة الغراء. (القاسمي).

(١) أما قول عائشة: فأخرجه البخاري (٦٦٦٣).

وأما قول ابن عباس: فأخرجه ابن جرير (٤/٤٢٨)، وسعيد بن منصور (٤/١٥٣٤) وغيرهما بإسناد فيه ضعف.

(٢) بمعناه عند البيهقي في «الكبرى» (١٠/٤٩ - ٥٠). وأخرجه هو وابن جرير (٤/٤٣٣ - ٤٣٧) عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن وغيرهم.

## فصل

الوجه الثاني من دلالة الكتاب: قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

وفي تفسير ابن أبي نجیح عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: «اللهم لا تبارك فيه، وَالْعَنَةُ»<sup>(١)</sup>، فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير، لأهلكهم.

أنتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي، والسفيه، والمبرسّم، ومن لا يصحّ طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سبباً، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه، فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به، فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذ به بذلك، ولا يجيب دعاءه؛ لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.

فإن قيل: إن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه ابن جرير (١٥/٣٤ - ٣٥).

(٢) [(١٥٣٢)]، ورواه مسلم أيضاً [(٣٠٠٩)] كما في «رياض الصالحين» [(٥١٠)]. (القاسمي).

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا تدعوا على خَدَمِكُمْ؛ لا توافقوا من الله ساعة لا يُسألُ فيها شيئًا إلا أعطاه».

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث؛ فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المُختارِ ودعاء الغضبانِ الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أنّ الله سبحانه أوقاتًا لا يرُدُّ فيها داعيًا، ولا يُسألُ فيها شيئًا إلا أعطاه؛ ففيه الأُمَّة أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله، خشية أن يوافق تلك الساعة، فيجَابُ له<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن الدعاء بالشرِّ كثيرًا ما يُجابُ، كالدعاء بالخير<sup>(٢)</sup>، والإنسان يدعو على غيره ظلمًا وعدوانًا [و] مع ذلك فقد يستجاب له، ولكنَّ إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة، وإجابة ضدّه من صفة الغضب، والرحمة تغلب الغضب.

والمقصودُ أنّ الغضبَ مؤثّرٌ في عدم انعقاد السبب في الجملة. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٢٧٦).

(٢) في الأصل: «كثيرًا ما يجاب الدعاء بالخير». ولعل الصواب ما أثبت.

## فصل

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ۖ أَعْجَلْتُمُ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ [الأعراف: ١٥٠].

ووجه الاستدلال بالآية أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليُلْقِي الألواحَ كتبها الله تعالى، فيها كلامه، مِنْ عَلَى رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فيكسرها = اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحةٌ لبني إسرائيل، ولذلك جَرَّهُ بِلِحِيته ورأسه<sup>(١)</sup>، وهو أخوه، وإنما حمّله على ذلك الغضبُ، فَعَدَّرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ، ولم يَعْتَبْ عليه بما فعل؛ إذ كان مصدره الغضبَ الخارجَ عن قدرة العبد واختياره، فالمَتَوَلَّدُ عنه غيرُ منسوبٍ إلى اختياره ورضاهُ به. يوضِّحُه:

الوجه الرابع : وهو قوله : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

فَعَدَّلَ سُبْحَانَهُ عَنْ قَوْلِهِ : «سَكَنَ» إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ سَكَتَ ﴾ ؛ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمرِ الناهي، الذي يقول لصاحبه : افعل، لا تفعل . فهو مستجيب لداعي الغضبِ الناطقِ فيه، المتكلم على لسانه،

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : ولذلك جرَّ هارونَ بِلِحِيته ورأسه .

فهو أولى بأن يُعذَرَ من المُكْرَه الذي لم يَتَسَلَّطْ عليه غَضَبٌ يأمره  
وينهاه، كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء الله .

وإذا كان الغضبُ هو الناطق على لسانه، الأمر الناهي له، لم يكن  
ما جَرَى على لسانه في هذه الحال منسوبًا إلى اختياره ورضاه، فلا يتم  
من عليه أثره<sup>(١)</sup> .

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ  
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] في ثلاثة مواضع من القرآن<sup>(٢)</sup> .

وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه، مِنْ طلاقٍ أو شتمٍ  
ونحوه، هو من نزغات الشيطان، فإنه يُلجئُه إلى أن يقول ما لم يكن  
مختارًا لقوله، فإذا سُرِّيَ عنه عَلِمَ أن ذلك مِنْ إلقاء الشيطان على  
لسانه، ممَّا لم يكن برِضاهُ واختياره .

والغضبُ من الشيطان، وأثره منه، كما في الصحيح أن رجلين  
استَبَّأ عند النبي ﷺ حتى احْمَرَّ وَجْهُ أَحدهما وانتفخت أوداجه، فقال  
النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أَعُوذُ بالله من

(١) كذا في الأصل. ولعل «مَنْ» موصولة.

(٢) الموضوع الأول في سورة الأعراف: [الآية: ٢٠٠]، والثاني في سورة فصلت  
[الآية: ٣٦]، والثالث قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ۖ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ۚ ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].

قال ابن كثير في فاتحة تفسيره (١/١٣٧): «فهذه ثلاث آيات ليس لهنَّ  
رابعة في معناها».

## الشیطان الرجیم»<sup>(١)</sup> .

وفي السنن أن النبي ﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تُطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان هذا السبب وأثره من إلقاء الشيطان، لم يَكُنْ من اختيار العبد؛ فلا يترتب عليه حكمه .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (١٦٨/٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٤/٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٠٧/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧/١٧) وغيرهم من حديث عطية بن عروة رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف .

وانظر: «المجروحين» (٢٥/٢)، و«الميزان» (٣٩٥/٢)، و«التهذيب» (١٥٤/٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٨٢)، و«المداوي» (٤٠٨/٢) .

## فصل

فأما دلالة السنة فمن وجوه<sup>(١)</sup>:

أحدها: حديث عائشة المتقدم، وهو قوله: «لاطلاق ولاعتاق في إغلاق».

وقد اختلف في الإغلاق<sup>(٢)</sup>، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه،

---

(١) ذكر من وجوه دلالة السنة ثلاثة، وبقي رابع وهو: «الأعمال بالنية» الذي استدل به البخاري على عدم وقوع طلاق الغضبان كما تقدم نقل عبارته، وكلام ابن حجر في شرحها.

وقد أشار إليه في الوجه التاسع الآتي.

ووجه خامس وهو: حديث ابن عباس مرفوعاً: «لايمين في غضب»،

أخرجه ابن جرير والدارقطني كما حكيناه قبل.

ووجه سادس وهو: حديث «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب

على عقله» رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: غريب ضعيف.

والمغلوب على عقله وإن فُسِّر بالسكران، إلا أنه يتناول الغضبان أيضاً، بل هو

أولى، كما ستراه للمصنف موضحاً في الوجه الثاني من ترجمة: فصلٌ وأما آثار

الصحابة. (القاسمي).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/١٧٥ - ١٧٦)، و(٣/٥٢ - ٥٣)، و(٤/٥٠

- ٥١)، و«زاد المعاد» (٣/٥٦٦)، و(٥/٢١٤ - ٢١٥)، و«شفاء العليل»

(١/٤٠٩ - ٤١٠)، و«مدارج السالكين» (١/٢٠٩)، و(٣/٣٠٧ - ٣٠٨)،

و«الصواعق المرسله» (٢/٥٦٣ - ٥٦٥)، و«روضة المحبين» (١٩٤ - ١٩٥)

للمصنف.

و«رفع الملام» (٢٠/٢٤٤ - مجموع الفتاوى)، و«إبطال التحليل» (١٤١)،

و«نصب الراية» للزيلعي (٣/٢٢٣).



وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمعُ الثلاث بكلمة واحدة. حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب «مطالع الأنوار»<sup>(١)</sup>.

وكأن الذي فسّره بجمع الثلاث أخذه من التعليق، وهو أن المطلق غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه، وهو من غلق الباب، فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث، فلم يجعل له الشارع ذلك، ولم يُملِّكه إياه، رحمةً به، إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد الدخول، وحجّر عليه في وقته، ووضع، وقدره:

فلم يُملِّكه إياه في وقت الحيض، ولا في وقت طهرٍ جامعها فيه. ولم يُملِّكه أن يبينها بغير عوض<sup>(٢)</sup> بعد الدخول، فيكون قد غيّر صفة الكلام، وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: أنت طالقٌ طلقاً لا رجعة لي فيها، أو طلقاً بائنةً = لغى ذلك، وثبت<sup>(٣)</sup> له الرجعة.

---

(١) (ق/٣٧٨ - نسخة دار الكتب).

وهو «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري» لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول، المتوفى سنة ٥٦٩. وضعه على منوال كتاب شيخه القاضي عياض: «مشارك الأنوار»، واستفاد منه كثيراً. وفي العلاقة بينهما خلافٌ.

انظر: «وفيات الأعيان» (١/٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/٥٢٠)، و«الأجوبة المرضية» للسخاوي (٢/٧٥٩)، ومقدمة تحقيق «تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب (١/١١٠).

وانظر للفظ «الإغلاق» - أيضاً -: «مشارك الأنوار» (٢/١٣٤).

(٢) كذا في الأصل. ولم يتبين لي وجه الكلمة. والسياق والمثال الآتي يبيانها، ويشيران إلى أن المراد: بغير رجعة.

(٣) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «وثبتت».

وكذلك لم يُملَّكهُ جَمَعَ الثلاث في مرة واحدة .

بل حجر عليه في هذا وهذا وهذا، وكان ذلك من حُجَّة مَنْ لم يُوقِع الطلاق المُحرَّم، ولا الثلاث بكلمة واحدة<sup>(١)</sup>، لأنه طلاقٌ محجورٌ على صاحبه شرعاً، وحَجْرُ الشارع يَمْنَعُ نَفوذَ التصرُّفِ وصِحَّتَهُ، كما يَمْنَعُ نَفوذَ التصرُّفِ في العقود المالية .

فهذه حُجَّةٌ من أكثر من ثلاثين حجة ذكروها على كلام وقوع الطلاق المحجور على المطلق فيه .

والمقصود ها هنا أن هؤلاء فسَّروا الإغلاق بجمع الثلاث؛ لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم يُعَلِّقْهُ اللهُ عليه إلا في المرة الثالثة .

وأما الآخرون فقالوا: الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب، وهو إرتاجه وإطباقه، فالأمرُ المُغْلَقُ ضدَّ الأمرِ المُنْفَرَجِ، والذي أُغْلِقَ عليه الأمر ضد الذي فُرجَ له وفتِحَ عليه، فالْمُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> الذي أُكْرِهَ على أمرٍ إن لم يفعلهُ وإلا حَصَلَ له من الضرر ما أكره إليه<sup>(٣)</sup> = قد أُغْلِقَ عليه بابُ القصد والإرادة لما أُكْرِهَ عليه، فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب

---

(١) يرى الواقف على كتاب «زاد المعاد» [٥/٢٤١ - ٢٧١]، و«إغاثة اللهفان» الكبرى [١/٤٠٦ - ٤٦٩]، و«إعلام الموقعين» [٣/٣٠ - ٣٧، ٤٨ - ٤٩] أدلة ذلك وحججها سابعة الذيل، واسعة الأطراف، فمن أراد التوسع فعليه بمراجعتها، وكلها للإمام المؤلف، مطبوعةً بحمده تعالى، متداولة . (القاسمي) .

وانظر: «التقريب لعلوم ابن القيم» (٣٢٠) .

(٢) مبتدأ خبره «قد أغلق عليه» الخ . (القاسمي) .

(٣) كذا في الأصل . وفي المطبوعة: «عليه» .

القصد والإرادة له، فلم يكن قلبه منفتحًا لإرادة القول والفعل الذي أُكْرِهَ عليه، ولا لاختيارهما، فليس مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> الإرادة والاختيار، بحيث إن شاء طَلَّقَ وإن شاء لم يُطَلِّقْ، وإن شاء تكلَّم وإن شاء لم يتكلَّم، بل أُغْلِقَ عليه بابُ الإرادة إلا للذي قد أُكْرِهَ عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليُعْزِمِ المسألة؛ فإن الله لا مُكْرِهَ له»<sup>(٢)</sup>.

فبيَّن النبي ﷺ أن الله لا يفعل إلا إذا شاء، بخلاف المكره الذي يفعل ما لا يشاؤه، فإنه لا يُقال: يَفْعَلُ ما يشاء، إلا إذا كان مُطْلَقًا الدواعي، وهو المختار، فأما من أُلْزِمَ بفعلٍ معيَّن، فلا.

ولهذا يُقال: المكره غيرُ مختار. ويُجْعَلُ قَسِيمُ المختار، لا قَسِيمًا منه. ومن سَمَّاهُ مختارًا فإنه يعني أن له إرادةً واختيارًا بالقصد الثاني، فإنه يُريدُ الخِلاصَ من الشرِّ، ولا خلاصَ له إلا بفعل ما أُكْرِهَ عليه، فصار مريدًا له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والغضبانُ الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقولُ وقصده، فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المُبْرَسَمِ والمجنون والسكران، بل أسوأ حالاً من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يُلقِي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجَّه فيه نزاعٌ أنه لا يقع طلاقه، والحديثُ يتناول هذا القسم قطعاً.

(١) خبر «ليس». (القاسمي).

(٢) رواه البخاري [(٥٩٨٠)] عن أبي هريرة. (القاسمي).

وحينئذٍ، فنقول: الغضبُ ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغيَّر عليه عقله، ولا ذهنه، ويَعْلَمُ ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردُّد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث يَنْغَلِقُ عليه بابُ العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجَّه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم.

والغضبُ غَوْلُ العقل<sup>(٢)</sup>، فإذا اغتال الغضبُ عقله حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال

---

(١) بهذا التقسيم يُردُّ على ابن المرابط حيث قال: «الإغلاقُ حَرَجُ النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكلِّ أحدٍ أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً». نقله الحافظ في «فتح الباري» [٣٠١/٩].

ووجه الرَّدُّ أن الغضب ليس على إطلاقه كما فهمه، والمرءُ يُدَيِّن في ذلك، كما حققه المؤلف في الوجه الحادي عشر، والرابع عشر، ومواضع آخر. (القاسمي).

وأصل هذا التقسيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «إعلام الموقعين» (٥٠/٤)، و«زاد المعاد» (٢١٥/٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١٧٥/٢)، و(٥٣/٣)، و«أقسام القرآن» (٢٦٥).

قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (١٢٤، ٢٧٢):

«والغول: ما اغتال الإنسان وأهلكه، يقال: الغضبُ غَوْلُ الحِلْمِ».

وانظر: «مجمع الأمثال» (٦١/٢)، و«المستقصى» (٣٣٧/١).

المكلف إنما تَنفُذُ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول يُخْرِجُ النائم، والمجنون، والمُبْرَسَم، والسكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يُخْرِجُ من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه ألبتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يُخْرِجُ من تكلم به مُكْرَهًا، وإن كان عالمًا بمعناه.

القسم الثالث: من تَوَسَّطَ في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم يَنْتَهَ إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا مَوْضِعُ الخلاف، ومحلُّ النظر.

والأدلة الشرعية تدلُّ على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يُعْتَبَرُ فيها الاختيار والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاق، كما فسَّره به الأئمة، وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه.

وأما دلالة السنة، فَمِنْ وجوه:

أحدها: حديث عائشة، وقد تقدَّم ذِكْرُ وجه دلالته<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما رواه أحمد والحاكم في مستدركه من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ»

---

(١) (ص: ١٦-١٩).

يمين»<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح، وله طرق.

وجه الاستدلال به: أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالندر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على المؤمنين بالندور، وأمر النبي ﷺ الناذرَ لطاعة الله بالوفاء بندره، وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان النذرُ الذي أثنى الله على مَنْ أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان مِنْهُ طاعةً = قد أترَّ الغضبُ في انعقاده، لِكُونِ الغضبان لم

---

(١) رواه النسائي [٣٨٥٥] عن عمران، ورواه الإمام أحمد [٢٤٧/٦]، وأهل السنن عن عائشة بلفظ: «لا نذر في معصية» الخ. (القاسمي). قلت: وفي حديث عمران اضطرابٌ في إسناده ومثته، على ضعفٍ شديدٍ في أحد رواياته.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٤٠)، و«الكامل» لابن عدي (٢٠٣/٦)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمصنّف (٨٣/٩)، و«إرواء الغليل» (٢١١/٨ - ٢١٣).

وحديث عائشة، قال الترمذي: «هذا الحديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة». وأعله جماعة من الحفاظ.

انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٢٥٠)، و«العلل» للدارقطني (٥/٧٣ أ)، و«سنن أبي داود» (٩٢/٤ - ٩٤)، و«فتح الباري» (١١/٥٨٧)، و«التلخيص» (٤/١٧٥)، و«مسند الطيالسي» (٣/٨٧ - ٨٩ ط هجر).

(٢) رواه الإمام أحمد [٣٦/٦]، والبخاري [٦٣١٨]، وأهل السنن عن عائشة. (القاسمي).

يقصده، وإنما حَمَلَه على إتيانه<sup>(١)</sup> الغضبُ = فالطلاقُ بطريق الأولى والأحرى.

فإن قيل : فكيف رُتِّب عليه كفارة اليمين؟

قيل : تَرْتَّبُ الكفارة عليه لا يدلُّ على تَرْتُّبٍ مُوجِبِهِ ومقتضاه عليه، والكفارةُ لا تستلزم التكليف، ولهذا تجب في مال الصبيِّ والمجنون إذا قتلَا صيدًا أو غيره، وتجب على قاتل الصيد ناسيًا أو مخطئًا، وتجب على من وطىء في نهار رمضان ناسيًا - عند الأكثرين -، فلا يلزم من تَرْتُّبِ الكفارة اعتبار كلام الغضبان.

وهذا هو الذي يسمِّيه الشافعيُّ: «نذر الغلق»، ومنصوصه: عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به، بل يُخَيَّرُ بينه وبين الكفارة. وحُكِيَ له قولٌ آخر بتعيُّن الكفارة عينًا، وقولٌ آخر بتعيُّن الوفاء به إذا حنث، كما يلزمه الطلاق والعتاق<sup>(٢)</sup>، وهذا قول مالك<sup>(٣)</sup>، وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٥)</sup>، ولولا أن الغضب يؤثِّرُ في قصده وعلمه لم

(١) في الأصل: «بيان». ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «الأم» (٦٥٨/٣ - ٦٥٩)، و«المجموع» (٤٤٥/٨).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢٢٩/٣).

(٤) انظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (٨٢ - ٨٣)، و«فتح القدير» (٥٢٦/٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» [(١٨٩/٤)]: «متفق عليه من =

يُنْهَهُ عَنِ الْحُكْمِ حَالَ الْغَضَبِ .

وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على  
ثلاثة أقوالٍ سنذكرها بعدُ إن شاء الله .

---

= حديث أبي بكره». (القاسمي).

أخرجه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧).

\* تنبيه: كذا وردت تسمية كتاب ابن حجر، وهو خطأ شائع، وصوابه:

«التلخيص الحبير».



## فصل

وأما آثار الصحابة، فمن وجوه:

أحدها: ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال:  
«الطلاق عن وَطْرٍ، والعِتْقُ ما يُبْتَنَى به وجه الله»<sup>(١)</sup>.

فَحَصَرَ الطلاق فيما كان عن وَطْرٍ، وهو الغرضُ المقصودُ،  
والغضبانُ لا وَطْرَ له.

وهذا في الطلاق عن ابن عباسٍ نظيرُ قوله وقول أصحابه: لغوُ  
اليمين أن تحلف وأنت غضبان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» [٣٩٣/٩]: «أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة، كالنشوز، بخلاف العتق، فإنه مطلوب دائماً. والوطر - بفتحتين -: الحاجة: قال أهل اللغة: ولا يُبْتَنَى منها فعل». وقال المؤلف في «إعلام الموقعين» [٥٣/٣]: «معنى قول ابن عباس: «إنما الطلاق عن وطر» أي: عن غرضٍ من المطلِّق في وقوعه. (قال:) وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه، وإجابة دعاء الرسول له؛ إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد الالفاظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا...، وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: عَلَيَّ الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين.

بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو، فيمينُ الطلاق أولى ألا ينعقد، ولا يكون أعظم حرمةً من الحلف بالله، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب. (القاسمي).

(٢) تقدم تخريج قول ابن عباسٍ وطاوس (ص: ٨).

الوجه الثاني: أن الزهريّ روى عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه ردّ طلاق السكران<sup>(١)</sup>، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجح إليه الإمام أحمد أخيراً<sup>(٣)</sup>. قال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر فيه بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرّمها

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣١٠/١)، وابن أبي شيبة (٣٠/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٩/٧) وغيرهم.

وفي سماع الزهريّ من أبان خلافٌ عند أهل الحديث، وذكرُ الإمام أبي حاتم الرازي - رحمه الله تعالى - الاتفاق على عدم السماع، كأنه يريد به اتفاه هو وأبو زرعة الرازي وأصحابهما، فحسب، كما يُستفاد من كلامه في موضع آخر.

وإلا فقد ذهب إلى إثبات السماع جماعة، منهم: الذّهلي، ودُحيم، وأبو زرعة الدمشقي، وانتصر له الأخير انتصاراً بالغاً.

انظر: «المراسيل» (١٨٩ - ١٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٧١/٨)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٥٠٨/١ - ٥٠٩).

ودلائلُ السماع وعدمه متعارضة، وتحرير ذلك له مقامٌ آخر. لكنّ التحقيق أن هذا الأثر ليس من رواية الزهريّ عن أبان مباشرة، وإنّ أوهم ذلك بعضُ الرواة باختصاره لقصّة الأثر، وإنّما هو من رواية الزهريّ عن عمر بن عبدالعزيز عن أبان، كما هو ظاهرٌ جدّاً من سياق القصّة. وهذا إسنادٌ متصلٌ صحيحٌ باتّفاق.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٩١/٤).

(٣) بعد قوله بالوقوع، كما تفيدُه رواية الميموني، ثم توفّقه، كما في «مسائل ابن هانئ» (٢٣٠/١)، و«مسائل أبي داود» (١٧٣)، و«مسائل صالح» (١٤٧، ٢٠ - ١٤٨). وانظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي (١٥٦/٢ - ١٥٨).

عليه، وأحلّها لغيره؛ فهذا خيرٌ من هذا. وأنا أتقي جميعها<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية عبد الملك الميموني: قد كنتُ أقول إن طلاق السكران يجوز، حتى تبيّنته، فغلبَ عليّ أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقرَّ لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجنابة، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه.

قال أبو بكر<sup>(٢)</sup>: وبهذا أقول.

وقال في رواية أبي الحارث: أرفعُ شيءٍ فيه<sup>(٣)</sup>: حديثُ الزهريّ عن<sup>(٤)</sup> أبان بن عثمان عن عثمان: «ليس لمجنونٍ ولا سكران طلاق».

وهو اختيار الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وأبي الحسن الكرخي<sup>(٦)</sup>، وإمام الحرمين<sup>(٧)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وأحد قولي الشافعي<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في الأصل: جميعاً. ولعل الصواب ما أثبتّه من «إعلام الموقعين».

(٢) عبدالعزيز بن جعفر، في كتابيّته: «الزاد»، و«الشافعي». انظر: «إعلام الموقعين» (٤٨/٤)، و«زاد المعاد» (٥/٢١٠ - ٢١١).

(٣) في الأصل: في. وهو خطأ.

(٤) في الأصل: بن. وهو تحريف.

(٥) انظر: مختصر «اختلاف العلماء للطحاوي» للجصاص (٢/٤٣١).

(٦) انظر: «المبسوط» (٦/١٧٦)، و«فتح القدير» (٣/٤٨٩).

(٧) انظر: «البرهان» (١/١٠٥ - ١٠٦)، و«التلخيص» (١/١٣٥ - ١٣٨) له، و«البحر المحيط» (١/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٤٢، ١٤/١١٦ - ١١٧، ٣٣/١٠٢ - ١٠٩)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٦٥).

(٩) انظر: «الأم» (٦/٤٧٧، ٥٥٨، ٦٤١ - ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٨٣، ٦٩٥،

٧٢١)، و«مختصر المزني» (١٩٤)، و«الوسيط» للغزالي (٥/٣٩٠).

وإذا كان هؤلاء لا يُوقَعُونَ طلاق السكران، لأنه غير قاصِدٍ للطلاق؛ فمعلومٌ أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران.

والسكرُ نوعان: سُكْرٌ طَرَبٌ، وسُكْرٌ غَضَبٌ، وقد يكون هذا أشدَّ، وقد يكون الآخر أشدَّ، فإذا اشتدَّ به الغضبُ حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه؛ لأنه يُعَذَرُ ما لا يُعَذَرُ السكران، ويَبْلُغُ به الغضبُ أشدَّ ما يَبْلُغُ به السُّكْرُ، كما يُشَاهَدُ مِنْ حال السكران والغضبان.

---

قال القاسمي: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [(٣٠٣/٩)]: «وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً - كعثمان -: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبدالعزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي».

## فصل

وأما الاعتبارُ وأصولُ الشريعة، فمن وجوه:

الأول: أَنَّ المؤاخِذَةَ إِنما تَرْتَبَتْ على الأقوال، لكونها أدلةً على ما في القلب مِنْ كسبه وإرادته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فجعلَ سبب المؤاخِذَةِ كَسْبَ القلبِ، وكَسْبُهُ هو إرادته وقصده. وَمَنْ جرى على لسانه الكلامُ مِنْ غيرِ قصدٍ واختيار، بل لشدةِ غضبٍ وسُكْرِ أو غير ذلك، لم يكن من كَسْبِ قلبه.

ولهذا لم يؤاخِذ اللهُ سبحانه الذي اشتدَّ فرحُه بوجودِ راحلته بعد الإياس منها، فلما وَجَدَهَا أخطأ من شدةِ الفرح، وقال: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك<sup>(١)</sup>، فجرى هذا اللفظُ على لسانه من غيرِ قصدٍ، فلم يؤاخِذْه به، كما يجري الغلطُ في القرآن على لسان القاريء.

لكن، قد يقال: هذا قَصْدُ الصوابِ فأخطأ، فلم يُؤاخِذْ؛ إذ كان قَصْدُ ضِدِّ ما تكلم به، بخلاف الغضبِ إذا طَلَّقَ، فإنه قاصدٌ للطلاق.

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم [٢٧٤٦] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُ أَشَدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح». (القاسمي).

قيل: لا كلام في الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار  
لِحُكْمِهِ دَفْعًا لِمَكْرُوهِ الْبَقَاءِ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الَّذِي اشْتَدَّ  
غَضَبُهُ حَتَّى أَلْجَأَهُ الشَّيْطَانُ إِلَى التَّكَلُّمِ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَخْتَارًا لِلتَّكَلُّمِ بِهِ،  
كَمَا يُلْجِئُهُ إِلَى فِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَوْلَا الْغَضَبُ يَفْعَلُهُ. يَوْضُحُهُ:

الوجه الثاني: وهو أَنَّ الإرادة فيه هو محمولٌ عليها، مُلْجَأٌ إِلَيْهَا،  
كَالْمُكْرِهِ، بَلِ الْمُكْرَهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ قَصْدًا وَإِرَادَةَ حَقِيقَةً،  
لَكِنْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعِ  
طَلَاقُ الْمَكْرِهِ فَطَلَاقُ هَذَا أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُقُوعِ. يَوْضُحُهُ:

الوجه الثالث: وهو أَنَّ الْأَمْرَ الْحَامِلَ لِلْمُكْرِهِ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالطَّلَاقِ  
يُشَبَّهُ الْحَامِلَ لِلْغَضْبَانِ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ؛ فَإِنَّ الْمَتَكَلِّمَ مُكْرَهًا إِنَّمَا يَقْصِدُ  
الاستراحة من توفُّع ما أُكْرِه به إن لم يُبَاشِرْ به، أو من حصوله إن كان قد  
بَاشِرَهُ شَيْءٌ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، فَيَتَكَلَّمُ بِالطَّلَاقِ قَاصِدًا لِرَاحَتِهِ مِنْ أَلَمٍ مَا أُكْرِهَ بِهِ.

وهكذا الغضبان، فإنه إذا اشتد به الغضب يَأْلَمُ بِحَمْلِهِ، فيقول ما  
يقول، ويفعل ما يفعل، ليدفع عن نفسه حرارة الغضب، فيستريح  
بذلك، وكذلك يلطم وجهه، ويصيح صياحًا قويًّا، ويشق ثيابه، ويُلْقِي  
ما في يده؛ دَفْعًا لِأَلَمِ الْغَضَبِ، وَالْقَاءَ لِجَمْلِهِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَدْعُو عَلَى  
نَفْسِهِ وَأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِصَيْغَةِ الطَّلَبِ وَالِاسْتِدْعَاءِ وَالِدَعَاءِ  
وهو غيرُ طَالِبٍ لِدَلِّكَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَكَذَلِكَ يَتَكَلَّمُ بِصَيْغَةِ الْإِنْشَاءِ وَهُوَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنْ كَانَ قَدْ شَبِهَ شَيْءٌ مِنْهُ»، وَفِي الْمَطْبُوعَةِ: «إِنْ كَانَ قَدْ بَاشِرَهُ  
بشياء». وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ مَا أُثْبِتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

غير قاصدٍ لمعناها .

ولهذا يأمر الملوکُ وغيرُهم عند الغضب بأمرٍ يَعْلَمُ خواصَّهُم أنهم تكلموا بها دفعًا لحرارة الغضب، وأنهم لا يريدون مقتضاها، فلا يَمْتَثِلُهُ خواصُّهم، بل يؤخرونه، فَيَحْمَدُونَهُمْ على ذلك إذا سكن غضبهم .

وكذلك الرجل وقتَ شدة الغضب يقومُ ليبطش بولده أو صديقه، فَيَحُولُ غيرُهُ بينه وبين ذلك، فَيَحْمَدُهُ بعد ذلك، كما يَحْمَدُ السكرانُ والمحمومُ ونحوهما مَنْ يحول بينه وبين ما يَهُمُّ بفعله في تلك الحالة .

الوجه الرابع: أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريدُه، بل هو أكرهُ شيءٍ إليه، وهو كما قال النبي ﷺ: «جَمْرَةٌ في قلب ابن آدم، أما رأيتُم من احمرارِ عَيْنَيْهِ وانتفاخِ أوداجه؟!»<sup>(١)</sup> .

والعاقلُ لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه، فهو ناشيءٌ فيه بغير اختياره، وإذا كان هو السببَ الحاملَ على التكلم بالطلاق وغيره، لم يكن ذلك أيضًا مضافًا إلى اختياره وإرادته، وهذا كما أن إرادة السببِ إرادةٌ للمسبَّب، فكراهةُ السببِ وبغضُه كراهةٌ للمسبَّب، يوضِّحه:

---

(١) رواه الإمام أحمد [٥٢/٤ - ٥٢]، والترمذي [٢١٩١] أنه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته: «ألا إن الغضب جمرة... الخ. (القاسمي). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (١٧٠). وانظر: «المجروحين» لابن حبان (١٠٤/٢)، و«الأمثال» لأبي الشيخ الأصبهاني (٢٨٣).

الوجه الخامس : وهو أنك تقول للغضبان إذا اشتد غضبه ، ففعل ما لم يكن يفعله ، أو تكلم ما لم يكن يتكلم به قبل الغضب : هل أردت ذلك أو قصدته؟ فيحلف أنه ما أراده ولا قصده ، ولا كان له باختيار ، ويحلف أنه وقع بغير اختيار . ولا تنكر هذا ، فإنك تجدُه من نفسك .

وتحقيقُ الأمر : أن له فيه إرادةً هو محمولٌ عليها ، حمَلُهُ عليها الغضبُ ، فهي كإرادة المكره ، بل المكره أدخل في الإرادة كما تقدم ، وهذا يدلُّ على أن الغضبان أولى بعدم الوقوع من المكره . يوضِّحه :

الوجه السادس : وهو أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان ، لكنَّ المكره مقهورٌ بغيره من خارج ، والغضبان مقهورٌ بغضبه الداخل فيه ، وقهرُ الإكراه يُبطلُ حكم الاقوال التي أُكْرِهَ عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون ، دون حكم الأفعال ، فإنه يُقتلُ إذا قَتَلَ ، ويَضْمَنُ إذا أتلَفَ = فكذلك قَهْرُ الغضبِ يُبطلُ حكم أقوال الغضبان دون أفعاله ، حتى لو قَتَلَ في هذه الحالة أو أتلَفَ شيئاً ضَمِنَهُ .

هذا كلُّه في الغضبان الذي يَكْرَهُ ما قاله حقيقةً ، فأما من هو مُريدٌ له ، على تقديرٍ عدم غضبه لاقتضاء سبب ذلك<sup>(١)</sup> ؛ فليس من هذا الباب ، كمن زنت امرأته فغضب فطلَّقها لأنه لا يرى المُقام مع زانيةٍ ، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب ، بل التخلُّص من المُقام مع زانيةٍ ، فهذا يقع طلاقه .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي المطبوعة : «السبب ذلك» .



فتأمل هذا الفرق؛ فإنه حرفُ المسألةِ ونُكَّتْهَا، وهذا بخلاف مَنْ خاصَّمَتْهُ امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المُقام معها على الخصومة وسوء الخُلُق، ولكنَّ حَمَلَهُ الغضبُ على أن شَفَى نفسه بالتكلم بالطلاق، وكسراً لها<sup>(١)</sup> وإطفاءً لنار غضبه. يوضِّحه:

الوجه السابع: وهو أن الغضبان يفعل أموراً مِنْ شَقِّ الثياب، وإتلاف المال، وغير ذلك، مِمَّا لو أُكْرِهَ به حتى يتكلم بالطلاق لم يَنْفُذْ طلاقه، وَلَغَتْ أقواله، فإذا فعل هو هذه الأمور عُلِمَ أن الذي ألجأه إليها أعظمُ من الإكراه؛ فإن المكره لو أُكْرِهَ بها لم يَفْعَلْهَا، وهذا قد فعلها، فَعُلِمَ أن المقتضي لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإكراه لفعلها، والمكره لو فَعِلَ به ذلك كان مكرهاً، فالغضبان كذلك، وهذا واضحٌ جداً.

فإن قيل: المكره إذا تَكَلَّمَ بما أُكْرِهَ عليه دَفَعَ عنه الضرر، والغضبان لا يَدْفَعُ عنه بهذا القول ضرراً، فليس كالمكره.

قيل: لا ريب أنهما يفترقان في هذا الوجه، ولكن لا يُوجِبُ ذلك أن يكون الغضبان مختاراً مريداً لما قاله أو فعله، بل [هو] أُكْرِهُ شَيْءٌ إليه. وهذا أمرٌ لا يمكن دفعه.

فإن قيل: فما الحاملُ له على فعل ما يكرهه ويؤذيه، مِنْ غير أن يتوصَّلَ به إلى ما هو أحبُّ إليه منه؟

قيل: لما كان الغضبُ عدوَّ العقل<sup>(٢)</sup>، وهو له كالذئب للشاة،

(١) كذا بالأصل، ولعل الأصوب بحذف الواو.

(٢) كذا بالأصل، وربما كانت: غول العقل. كما مرَّ.

قلماً يتمكن منه إلا اغتال عقله = فقصد إزالة الغضب وإطفاء ناره، وهذا مقصودٌ صحيحٌ في نفسه، لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك - ممّا فيه ضررٌ عليه - ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا، ولا تكلم بما لم يكن يتكلم به، فهو قصد أن يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال، وإن لم يدفع ذلك عنه جملة<sup>(١)</sup> تلك الشدة فإنها تخفف وتضعف.

فاقتضت رحمة الشارع به أن ألغى أقواله في هذه الحال؛ إذ يُمكن<sup>(٢)</sup> أن لا يترتب عليها أثرها، وتكون كأقوال المُبرسَم، والمجنون الهاجر<sup>(٣)</sup>، ونحوهما، وأما الأفعال فلا يُمكن إلغائها أثرها؛ فرتب عليه مُوجب فعله.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أنه لو حلف في هذه الحال أن لا تنعقد يمينه.

قيل: قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف، واختاره من لا يُرتاب في إمامته وجلالته، وكان يُقرن بالأئمة الكبار: إسماعيل بن إسحاق القاضي<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمة

(١) كذا في الأصل. ولعلها: بجملة.

(٢) في الأصل: ان تمكن. ولعل الصواب ما أثبت. وانظر ما يأتي (ص: ٤١).

(٣) أي: المتكلم بالهجر - بالضم - وهو القبيح من الكلام. (القاسمي).

(٤) انظر ما تقدم (ص: ٩).

الأربعة اعتبار نذر اللجاج والغضب، وإن تنازعا في موجهه، فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كندر التبرُّر، وخيَّر الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل بين فعله وبين كفارة اليمين، ولم يقل أحدٌ منهم: إنه لا ينعقد، وإنه لغو<sup>(١)</sup>. وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الأيمان كلها ولم يُحصَل<sup>(٢)</sup> منها يمين الغضب دون يمين الرضا.

قيل: نعم، هذا حقٌّ، ولكن اليمين لما قصَد صاحبها الحَضَّ أو المنع كانت الكفارة رافعةً لما حصل بها من الضرر، بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما إتلافٌ مَحْضٌ لِمَلِكِ البُضْعِ والرَّقَبَةِ، ولا كفارة فيهما، فالضررُ الحاصل بوقوعهما لا يندفعُ بكفارةٍ ولا غيرها، وكما أنه يُفَرِّقُ في الإكراه بين نوع ونوع، فالإكراهُ يُبِيحُ الأقوال عندنا وعند الجمهور، وكلُّ قولٍ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حقٍ فإنه باطل، وأبو حنيفة يفرِّقُ بين نوع ونوع<sup>(٣)</sup>.

والإكراهُ على الأفعال ثلاثة أنواع<sup>(٤)</sup>:

نوعٌ لا يُباح بالإكراه، كقتلِ المعصوم، وإتلافِ أطرافه.  
ونوعٌ يُبيحُه الإكراه بشرط الضمان، كإتلافِ مالِ المعصوم.

(١) انظر ما تقدم (ص: ٢٢ - ٣٢).

(٢) أي يُمَيَّرُ، ومنه آية ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ١٠]. (ق).

(٣) انظر: كتاب الإكراه من «المبسوط» (٣٨/٢٤ - ١٥٦)، و«بدائع الصنائع» (١٨٤/٦ - ٢٠٨).

(٤) انظر: «التقريب لعلوم ابن القيم» (٦١).

ونوعٌ مختلفٌ فيه، كالزنا، والشُّرب<sup>(١)</sup>، والسَّرقة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

فما أمكن تلافيه أُبِحَ بالإكراه، كالأقوال والأموال، وما كان ضرره كضرر الإكراه لم يُبَحْ به، كالقتل؛ فإنه ليس قتلُ المعصوم بحياة المكره أولى من العكس.

وأما الأفعال: فالقرآن يدل على رفع الإثم فيها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) شرب الخمر.

(٢) انظر: «الفروع» (٧٥/٦، ٩٩ - ١٠٠).

(٣) روى ابن جرير [١٧٥/١٩ - ١٧٦] عن ابن عباس في الآية قال: «كانوا في الجاهلية يُكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا، ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»<sup>(٣)</sup>، لهن، يعني إذا أُكْرِهْنَ.

وعن مجاهد قال: «كانوا يأمرون ولائدهم يُبَاغِينَ، يفعلن ذلك فَيُصِبْنَ، فَيَأْتِيَنَّهُمْ بِكَسْبِهِنَّ، فكانت لعبدالله بن أبي بن سلول جارية، فكانت تُبَاغِي، فكرهت وحلفت أن لا تفعله، فأكرهها أهلها، فانطلقت فباغت بِبُرْدٍ أَخْضَرٍ فأنتهم به، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية».

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس لتخصيص النهي به وإخراج ماعدها، بل لخروجه مخرج الأغلب، أو مخرج المبالغة في الزجر والتنبيه على أن المولى أحقُّ بإرادته، أو لعدم شرط التكليف إذا تخلف؛ لأنهن إذا لم يُرَدْنَ التحصُّن لم يُكْرَهْنَ البغاء، فلا يمكن الإكراه عليه. أفاده الفناري في «فصول البدائع».

وإيثارُ كلمة «إِنْ» على «إِذَا» للإيذان بوجود الانتهاء عن الإكراه عند =

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ شرع للغضب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتوضأ، وأن يتحوّل عن حالته؛ فإن كان قائماً فَلْيَقْعُدْ، وإذا كان قاعداً فليضطجع، قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أنه محمولٌ عليه من غيره، وأن الشيطان يُغْضِبُهُ لِيَحْمِلَهُ بغضبه على فعل ما يُحِبُّهُ الشيطان، وعلى التكلّم به. وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبُّه، فلا يؤاخذ به الإنسان، كالوسوسة والنسيان، كما قال فتى موسى لموسى: ﴿وَمَا أَسْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣].

فإنه تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة، ولا بالنسيان؛ إذ هما من أثرِ فعلِ الشيطان في القلب، وقد أخبر النبي ﷺ أن الغضب من الشيطان، فيكون أثره مضافاً إليه أيضاً، فلا يؤاخذ به العبد، كأثر النسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسياً لم يحنث؛ لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقّد يمينه عليه، وإن كان قاصداً للكلام، فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته.

وهذه حالُ الغضب، فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه، بل قصدُ الناسي

---

= كون إرادة التحصّن في حيّز التردّد والشك، فكيف إذا كانت محققة الوقوع؟. (القاسمي).  
 (١) تقدم تخريجه (ص: ١٥).

للتكلم أظهر من قصد الغضبان، ولهذا يقول الناسي: قصدت أن أقول كذا وكذا. والغضبان يحلف أنه لم يقصد.

الوجه التاسع: أن القُصودَ في العقود معتبرة في عَقْدِهَا كُلِّهَا<sup>(١)</sup>، والغضبان ليس له قصدٌ معتبر في حل عُقْدَةِ النكاح، كما ليس له قصدٌ في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله، فإنه يفعل في الغضب هذا ويقول هذا، فإذا لم يكن له قصدٌ معتبر لم يصحَّ طلاقه.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بالهازل، فإنه يصحَّ طلاقه<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن له فيه قصد.

قيل: الفرق بينهما أن الهازل قَصَدَ التكلم باللفظ وأراده رضا واختياراً منه، لم يُحْمَلْ على التلقُّظ به، وغايته أنه لم يُرِدْ حكمه وموجبه، وذلك إلى الشارع ليس إليه، فالسبب الذي إليه قد أتى به اختياراً وقصدًا، مع علمه به، لم يُحْمَلْ عليه، والسبب [الذي] إلى

---

(١) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» [٣/٥٣ - ٥٤]: «إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعُرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتُلزِمَ الحالف والمقرِّ والناذر والعاقد ما لم يُلزمه الله ورسوله، ففقيه النفس يقول: ما أردت؟، ونصف الفقيه: يقول ما قلت؟، فاللغو في الأقوال نظيرُ الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت». (القاسمي).

(٢) أي على ما قاله الشافعية والحنفية، وقول في مذهب أحمد، وخالف غيرهم كما سيأتي بيانه في الوجه الثامن عشر، فصحة طلاقه ليس مُجْمَعًا عليها. (القاسمي).

المشرّع<sup>(١)</sup> ليس إليه، فلا يصحُّ اعتبار أحدهما بالآخر، وكيف يُقاس الغضبَانُ على المتخذِ آياتِ الله هُزُؤًا؟! وهذا من أفسدِ القياسِ.

الوجه العاشر: أن الغضبَ مرضٌ من الأمراضِ، وداءٌ من الأدواءِ، فهو في أمراضِ القلوبِ نظيرُ الحمَّى والوسواسِ والصَّرَعِ في أمراضِ الأبدانِ، فالغضبَانُ المغلوبُ في غضبه كالمرِيضِ والمحمومِ، والمصروعِ المغلوبِ في مرضه، والمبرسَمِ المغلوبِ في برسامه.

وهذا قياسٌ صحيحٌ في الغضبَانِ الذي قد اشتدَّ به الغضبُ حتى لا يَعْلَمُ ما يقول، وأما إذا كان يَعْلَمُ ما يقول، ولكن يتكلَّمُ به حرجًا وضيقًا وغَلَقًا، لا قصدًا للوقوعِ، فهو يُشْبِهُ المُبْرَسَمَ والهاجِرَ مِنَ الحمَّى مِنْ وجهٍ، ويشبه المكرَهَ القاصدَ للتكلمِ مِنْ وجهٍ، ويشبه المختارَ القاصدَ للطلاقِ مِنْ وجهٍ، فهو متردّدٌ بين هذا وهذا وهذا، ولكنَّ جهةَ الاختيارِ والقصدِ فيه ضعيفَةٌ، فإنه يعلمُ من نفسه أنه لم يكن مختارًا لما صدرَ منه مِنْ خرابِ بيته، وفراقِ حبيبِهِ، وكونِهِ يراه في يدِ غيره، فإنَّ كان عاقلًا لا يختارُ هذا إلا لِيَدْفَعَ به ما هو أكرهُ إليه منه، أو لِيُحَصِّلَ به ما هو أحبُّ إليه، فإذا انتفى هذا وهذا لم يكن مختارًا لذلك.

وهذا أمرٌ يعلمُهُ كلُّ إنسانٍ من نفسه، فصار تردُّده بين المَرِيضِ المغلوبِ، والمكرَهِ والمحمولِ على الطلاقِ، وأيُّهما كان فإنه لا يَنْفُذُ طلاقَهُ.

فإن قيل: الفرقُ بينهما أنَّ المَرِيضِ المغلوبِ لا يَمْلِكُ نفسه في

---

(١) في الأصل: والسببُ إلى المشرّع. والوجهُ ما أثبتت.

الحال ، والمكره وإن مَلَكَ نفسه لكنّه لا يملك دفعَ المكروه عنه ، وأما الغضبان فإنه يمكنه أن يملك نفسه . كما قال النبي ﷺ : «ليس الشديد بالصُّرعة ، ولكنه الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup> .

قيل : من الغضب ما يُمكنُ صاحبه أن يملك نفسه عنده ، وهو الغضب في مبادئه ، فإذا استحكمت وتمكّن منه لم يَمْلِكُ نفسه عند ذلك ، وكذاك الحزُنُ الحامل على الجَزَع ، يُمكنُ صاحبه أن يملك نفسه في أوله ، فإذا استحكمت وقهر لم يملك نفسه ، وكذلك الغضب يُمكنُ صاحبه أن يملك نفسه في أوله ، فإذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه ، فهو اختياريٌّ في أوله ، اضطراريٌّ في نهايته ، كما قال القائل<sup>(٢)</sup> :

يا عاذلي والأمرُ في يده هلاًّ عدلتَ وفي يدي الأمرُ

---

(١) رواه الإمام أحمد [٢/٢٣٦] ، والشيخان [البخاري (٥٧٦٣) ، ومسلم (٢٦٠٩)] عن أبي هريرة .

قال ابن الأثير في «النهاية» [٣/٢٣ - ٢٤] : «الصُّرعة - بضم الصاد وفتح الراء - المبالغُ في الصراع ، الذي لا يُغلب . فنقله إلى الذي يَغلبُ نفسه عند الغضب ويقهرها ، فإنه إذا مَلَكَها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ؛ ولذلك قال : أعدى عدوِّك نفسك التي بين جنبيك .

وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضربٍ من التوسُّع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ؛ لأنه لمَّا كان الغضبان بحالةٍ شديدةٍ من الغَيْظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب ، فقهرها بحلمه ، وصرَّعها بباته ، كان كالصُّرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه» . (القاسمي) .

(٢) لم أقف عليه . وانظر البيت - أيضاً - في «روضة المحبين» (١٨٨) ، و«شفاء العليل» (٤٠٩/١) .



وهكذا السكران، سبب السكر مقدور له، يُمكنه فعله وتركه، فإذا أتى بالسبب خَرَج الأمر عن يده، ولم يملك نفسه عند السكر، فإذا كان السكر الذي هو مُفَرِّطٌ بتعاطي أسبابه ويُقَدِّرُ على ملك نفسه باجتناها، قَدْ عَدَرَ الصحابةُ وغيرهم من الفقهاء صاحبه إذا طَلَّق في هذه الحال، مع كونه غير معذور في تعاطي سببه = فَلَأَنَّ يُعْذَرَ سكرانُ الغضبِ الذي لم يُفَرِّطْ - مع شدة سُكْرِهِ على سُكْرِ الخمر - أولى وأحرى .

الوجه الحادي عشر: وهو أَنَّ مِنَ الناس مَنْ إذا لم يُنْفِذْ غضبه قَتَلَهُ غضبه، ومات أو مرض أو غُشِيَ عليه، كما يُذَكَّر عن بعض العرب أن رجلاً سبَّهُ، فأراد أن يَرُدَّ على الساب<sup>(١)</sup>، فأمسك جليس له بيده على فمه، ثم رفع يده لما ظنَّ أن غضبه قد سَكَنَ، فقال: قتلتنى! رَدَدْتُ غضبي في جوفي! . ومات من ساعته<sup>(٢)</sup> .

فإذا نفذ مثلُ هذا غضبه بقتلٍ أو ظلمٍ لغيره، لم يُعْذَرَ بذلك، كالسكران، وأما إذا نفذ بقولٍ فإنه يُمكنُ إهدارُ قوله، وأن لا يترتب أثره عليه، كما أهدر الله سبحانه دعاءه ولم يُرتَّبْ أثره عليه، ولم يستجبه له . ولهذا ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنه لا يُجْلَدُ بالقذف في حال الخصومة والغضب، وإنما يُجْلَدُ به إذا أتى به اختياراً وقصدًا لقذفه<sup>(٣)</sup>،

(١) في الأصل: «عن السباب». ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) القصة في: «نسب قریش» (١٦٢)، و«التعازي والمراثي» (١٤٣)، وغيرهما .

(٣) لم أفق على من صرَّح به - فيما فتَّشْتُ من كتب الفقه -، ويمكن تخريجه على طلاق الغضبان، كما صنع بعضهم في السكران .

والفقهاء يشدّدون في القذف حال الغضب ما لا يشدّدون في غيره، ولذا ذهب بعضهم إلى الحدِّ بالتعريض بالقذف في حال الخصومة والغضب دون الرضا؛ لأن الغضب قرينةٌ على إرادة وقصد القذف .

وهو قول قويٌّ جدًّا، ويدلُّ عليه أن الخصمَ لا يُعزَّرُ<sup>(١)</sup> بِجَرِحِهِ لخصمه، وطعنه فيه حال الخصومة، بقوله: هو فاجرٌ، ظالمٌ، غاشمٌ، يحلف على الكذب، ونحو ذلك.

وَمَنْ يَحُدُّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَذْفِهِ وَطَلَاقِهِ بِأَنَّ الْقَذْفَ حَقٌّ لَادْمِيٍّ، وَانْتِهَاكُ لِعَرْضِهِ، أَوْ قَدْحِهِ فِي نَفْسِهِ فَيَجْرِي مَجْرَى إِتْلَافِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْغَضَبِ، لَا سَيِّمًا وَلَوْ عُذِرَ فِيهِ بِذَلِكَ لِأَمْكَنَ كُلُّ قَاذِفٍ أَنْ يَقُولَ: قَذَفْتُهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ. فَيَسْقُطُ الْحُدُّ. بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُدَيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. وَالْحَقُّ لَا يَعْدُوهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ دَوَاءً لِهَذَا الْمَرِيضِ، وَشِفَاءً لَهُ، بِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ صَدْرِهِ، وَتَنْقِيسِهِ بِهَا؛ فَمِنْ كَمَالِ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَمَحَاسِنِهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلُحَةِ = أَنْ لَا يُؤَاخِذَ بِهَا، وَيُلْزَمَ بِمَوْجَبِهَا، وَهُوَ لَمْ يَلْزَمَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

انظر: «المنتقى» للباجي (١٥١/٧ - ١٥٢)، و«المبسوط» (١٢٣/٩)، و«بدائع الصنائع» (٤٤/٧)، و«تبيين الحقائق» (٢٠١/٣ - ٢٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٤٣٨/٧)، و«المغني» (٣٩١/١٢ - ٣٩٣)، و«الفروع» (٨٨/٦)، و«الإنصاف» (٢١٠/١٠ - ٢١١).

ولم أر المصنّف رحمه الله تعالى تعرّض لهذه المسألة في كتبه في غير هذا الموضوع، ولم أرها كذلك في كتاب الشيخ بكر أبو زيد «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٢٠٣ - ٢٤٨).

- (١) وردت في الأصل مضبوطة هكذا: «يُعذّر». والسياق يقتضي ما أثبت. وبحذف «لا» يستقيم ما في الأصل، وهو ما اختاره الشيخ ابن مانع.
- (٢) في الأصل: وتنفسه بما في كمال. وهو تحريف ظاهر.
- (٣) كذا في الأصل. ولعلها: «يلتزمه».

الوجه الثاني عشر: أن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول، إهداراً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً.

وهذا كعارض النسيان، والخطأ، والإكراه، والشكر، والجنون، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول، ولهذا يُحتملُ من الواحد من هؤلاء من القولِ ما لا يُحتملُ من غيره، ويُعذرُ بما لا يُعذرُ به غيره، لعدم تجرُّدِ القصدِ والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابةُ يسألُ أحدهم الناذرَ: أفي رضا قلتَ ذلك أم في غضب؟، فإن كان في غضب أمره بكفارة يمين<sup>(١)</sup>؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحضرُّ والمنعُ، كالحالف، لا التقربُ.

وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعلَ عارضُ الشُّكر مانعاً من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته، كما جعله النبي ﷺ مانعاً من صحة إقراره لما أمر باستنكاه<sup>(٢)</sup> مَنْ أقرَّ بين يديه

---

(١) رواه أبو بكر الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد لا بأس به. انظر إسناده في «القواعد» النورانية (٤٦٥ - ٤٦٦)، وضمن «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٤٠).

(٢) أي شَمَّ رِيحَ فَمِهِ، لِيُعْلَمَ أَشَارِبٌ هُوَ، فَيَدْرَأُ عَنْهُ حَدَّ الزَّانَا. يُقَالُ: اسْتَنَكَّهُ: شَمَّ رِيحَ فَمِهِ، فَتَنَكَّهُ - كَضَرَبَ وَمَنَعَ -: أَخْرَجَ نَفْسَهُ إِلَىٰ أَنْفِ آخَرَ، قَالَ الْأَقْيَشِرُ: يَقُولُونَ لِي إِنَّكَ قَدْ شَرِبْتَ مُدَامَةً فَقُلْتُ لَهُمْ بَلْ قَدْ أَكَلْتُ سَفْرَجَلًا وَنَكَّهُ - كَسَمِعَهُ وَمَنَعَهُ - تَشَمَّمَهُ، قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَدَلٍ:

نَكَّهُتُ مَجَالِدًا فَوَجَدْتُ مِنْهُ كَرِيحَ الْكَلْبِ مَا تَحْدِيثُ عَهْدِ  
وَالنَّكْهُهُ رِيحُ الْفَمِ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ مِنَ الْاسْتِنَاكَةِ، وَنَكَّهُ الرَّجُلُ - كَعْنَى -  
تَغَيَّرَتْ نَكْهَتُهُ مِنَ النَّخْمَةِ (كَذَا فِي «الْقَامُوسِ» وَشَرَحَهُ).

بالزنا<sup>(١)</sup>، وجعله مانعاً من تكفير مَنْ قال له ولأصحابه: «هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟!»<sup>(٢)</sup>.

وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إجابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كُفْرِ المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارضُ الغضبِ قد يكون أقوى من كثيرٍ من هذه العوارض، فإذا كان الواحدُ من هؤلاء لا يترتبُ على كلامه مقتضاهُ لعدم القصد، فالغضبانُ الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعدر منهم لم يكن دُونهم. ويوضحه:

الوجه الثالث عشر: أن الطلاق في حال الغضب له ثلاث صور:

إحداها<sup>(٣)</sup>: أن يبلغه عن امرأته أمرٌ يشتدُّ غضبه لأجله، ويظنُّ أنه حقٌّ، فيطلقها لأجله، ثم يتبين أنها بريئة منه. فهذا في وقوع الطلاق به وجهان، أصحُّهما أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه إنما طلقها لهذا السبب

---

= والاستشهادُ بهذا الحديث سيذكره المؤلف في الوجه الرابع عشر موضحاً. (القاسمي).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: «فقال: «أشربَ خمراً؟»، فقام رجل فاستنكهه».

ورواية الأمر بالاستنكاه أخرجها البزار (١٥٦٤ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٣) بإسنادٍ الصحيح. وانظر: «تحفة الأشراف» (٧٣/٢ - ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (١٩٧٩).

(٣) في الأصل: أحداها. وأظنه من سهو الناسخ.

والعلة، والسبب كالشرط، فكأنه قال: «إن كانت فعلت ذلك فهي طالق»، فإذا لم تفعله لم يوجد الشرط.

وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل، وذكر الشريف ابن أبي موسى في «إرشاده»<sup>(١)</sup> فيما إذا قال: «أنت طالق أن دخلت الدار» بفتح الهمزة، مراراً، وهو يعرف العربية، ثم تبين أنها لم تدخل، لم تطلق.

ولا يقال: هو هاهنا قد صرح بالتعليل، بخلاف ما إذا لم يصرح به، فإن هذا لا تأثير له، فإنه قد أوقع الطلاق لعلة، فإذا انتفت العلة تبيناً أنه لم يكن مريداً لوقوعه بدونها، سواء صرح بالعلة أو لم يصرح بها، وغاية الأمر أن تكون العلة بمنزلة الشرط، وهو لو قال: «أنت طالق» وقال: «أردت إن فعلت كذا وكذا» دُين فيما بينه وبين الله تعالى.

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد فيما إذا كاتب عبده على عوض، فأداهُ إليه، فقال: «أنت حرٌّ»، ثم تبين أن العوض مُستحقٌّ؛ لم يعتق، مع تصريحه بالحرية، فالطلاق أولى بعدم الوقوع في هذه الصورة<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثانية: أن يكون قد غضب عليها لأمرٍ قد علم وقوعه منها، فتكلم بكلمة الطلاق قاصداً للطلاق، عالماً بما يقول، عقوبة لها على ذلك، فهذا يقع طلاقه، إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثر الطلاق، فإنه غالباً لا يقع مع الرضا<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢٩٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/٥١٣ - ٥١٤)، و«كشاف القناع» (٤/٥٤٥ - ٥٤٦).

(٣) بهذا التفصيل والتحرير يُعلم سقوط ما قاله الفارسي في «مجمع الغرائب» حيث =

الصورة الثالثة: أن لا يقصد أمرًا بعينه، ولكنَّ الغضب حمله على ذلك، وغيرَ عقله، ومنعه كمال التصوُّر والقصد، فكان بمنزلة الذي فيه نوعٌ من السُّكْرِ والجنون، فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية، ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبرًا، فهذا لا يقع به الطلاق أيضًا، كما لا يقع بالمُبْرَسَمِ والمجنون. يوضِّحه:

الوجه الرابع عشر: أن المجنون، والمُبْرَسَمِ، والموسوس، والهاجر، قد يشعرُ أحدهم بما قاله ويستحي منه، وكذلك السكران. ولهذا لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكران أن يعدم تمييزه بالكلية، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره<sup>(١)</sup>.

والسنة الصريحة الصحيحة تدلُّ عليه، فإنَّ النبي ﷺ أمر أن يُسْتَنَكَهَ من أقرَّ بالزنا<sup>(٢)</sup>، مع أنه حاضرُ العقل والذهن، يتكلَّم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سُكْرٌ يَحُولُ بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه<sup>(٣)</sup>.

= رَدَّ على من قال: الإغلاقُ: الغضب، وغلَّطه في ذلك، وقال: إن طلاق الناس غالبًا إنما هو في حال الغضب، كما نقله عنه في «فتح الباري».

ووجهُ السقوط أن الغضب المراد من الحديث ليس على إطلاقه، بل المراد نوعٌ منه، كما يدل عليه التعبير عنه بالإغلاق، وتقدم لنا [(ص: ٢٠)] مناقشة ابن المرابط بمثله. (القاسمي).

(١) انظر: «الأم» (١٥٢/٢)، و«الفروع» (٣٦٧/٥)، و«الإنصاف» (٨/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) في الأصل: باستنكاه.

والمقصود أن هؤلاء ليسوا مُسَلُّوبي التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصدٌ صحيحٌ، فإن ما عرض لهم أوجب تغيُّرَ العقل الذي منع صحة القصد، فلم يَبْقَ أحدهم يقصد قصدَ العقلاء الذي مرَّاهُ جَلْبُ ما ينفع، ودَفْعُ ما يضر، فلم يتصوَّرَ أحدهم لوازم ما تكلم به، ولا غاب عقله عن الشعور به، بل هو ناقصُ التصوُّرِ ضعيفُ القصد.

والغضبانُ في حال غضبه قد يكون أسوأَ حالا من هؤلاء، وأشبهه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون ولا يفعله.

فإن قيل: فهل يُحَجَّرُ عليه في هذه الحال كما يُحجر على المجنون؟

قيل: لا، والفرق بينهما أن هذه الحال لا تدوم، فهو كالذي يُجَنُّ أحياناً نادراً ثم يفيق، فإنه لا يُحَجَّرُ عليه. نعم، لو صدر منه في تلك الحال قولٌ عن غير قصدٍ منه، كان مثل القول الصادر عن المجنون، في عدم ترتُّب أثره عليه.

ولا ريب أنه قد يحصل للغضبان إغماءٌ وغشيٌّ، وهو في هذه الحال غير مكلفٍ قطعاً، كما يحصل ذلك للمريض، فيزيلُ تكليفه حال الإغماء، حتى إن بعض الفقهاء لا يُوجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحال، إلحاقاً بالمجنون كما يقوله الشافعي<sup>(١)</sup>، وأحمد يوجبُ عليه القضاء إلحاقاً له بالنائم<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة يفرِّق بين الطويل الزائد على

(١) انظر: «الأم» (١٥٣/٢ - ١٥٤)، و«المجموع» (٦٨/٣ - ٧١).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٩)، و«المغني» (٥١/٢ - ٥٢).

اليوم والليله فيلحِقُهُ بالجنون، وبين القصير الذي هودون ذلك فيلحِقُهُ بالنوم<sup>(١)</sup>.

وقد يُنكر كثيرٌ من الناس أن الغضبَ يُزِيلُ العقلَ، ويبلغُ بصاحبه إلى هذه الحال، فإنه لا يعرف من الغضب إلا ما يَجِدُ من نفسه، وهو لم يَعْلَمْ غضبًا انتهى إلى هذه الحال.

وهذا غلط؛ فإن الناس متفاوتون في الغضب تفاوتًا عظيمًا، فمنه ما هو كالنشوة، ومنه ما هو كالسكر، ومنه ما هو كالجنون، ومنه ما هو سريعُ الحصولِ سريعُ الزوالِ، وعكسه، ومنه سريعُ الحصولِ بطيءُ الزوالِ، وعكسه، كما قَسَمَهُ النبي ﷺ إلى هذه الأقسام<sup>(٢)</sup>.

وقوى الناس متفاوتةً تفاوتًا عظيمًا في مُلكِ تقواهم عند الغضب، والطمع، والحزن، والخوف، والشهوة، فمنهم من يملك [ذلك]<sup>(٣)</sup> ويتصرّف فيه، ومنهم من يملكه ذلك ويتصرّف فيه.

الوجه الخامس عشر: أن الغضب<sup>(٤)</sup> الذي قد انغلق عليه القصد<sup>(٥)</sup> والرأي في الغضب، وقد صار إلى الجنون العارض أقرب منه

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/١٥٤ - ١٥٥)، و«المبسوط» (١/٢١٧).

(٢) ورد ذلك في حديث أبي سعيد الطويل في خطبة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه (ص: ٣١).

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) كذا ضبطتها؛ ليستقيم ما في الأصل. ولعلها: الغضبان.

(٥) في الأصل: والقصد. سها الناسخ عن الضرب على الواو.



إلى العقل الثابت = أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وإن لم يُرِدْهُ بقلبه .

وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاه أبو بكر عبدالعزيز وغيره<sup>(١)</sup>، وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليل الهزل، فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق<sup>(٢)</sup>؛ ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا .

الوجه السادس عشر: أن جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمُبْرَسَم أن لا يكون ذاكراً لطلاقه، وإن كان ظاهر نص أحمد أنه متى ذَكَرَ الطلاق لَزِمَهُ؛ فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون يُطَلَّق، فقليل له لَمَّا أَفَاق: إِنَّكَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، فقال: أنا ذاكِرُ أَنِّي طَلَّقْتُ ولم يكن عقلي معي = فقال: إذا كان يَذْكُرُ أنه طَلَّقَ فَقَدْ طَلَّقْتُ .

قال أبو محمد المقدسي: «وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد فيمن كان جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لِنَشَافٍ، أو كان مُبْرَسَمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ حُكْمَ تَصَرُّفِهِ، مع أنَّ معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذِكْرُ الطلاق إن شاء الله» انتهى

---

(١) لم أقف على من نقلها. وانظر: «إبطال التحليل» (١٤٤)، و«المغني» (٣٧٢/١٠ - ٣٧٣)، و«الإنصاف» (٤٦٥/٨).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١٧٥/٢)، و«التاج والإكليل» (٤٤/٤). وتأمل: «البيان والتحصيل» (١٣٥/٥، ٣٢٣)، و«البيان والتحصيل» (٢٥٣ - ٢٥٢/٦).

كلامه<sup>(١)</sup> .

ومعلومٌ أن الغضبان الممتلىء أسوأ حالاً ممَّن جنونُهُ مِنْ نَشَافٍ،  
أو برسام، وأقلُّ أحواله أن يكون مثله . يوضِّحه :

الوجه السابع عشر: وهو أن الموسوس لا يقع طلاقه، صرَّح به  
أصحابُ أبي حنيفة وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وما ذاك إلا لعدم صِحَّة العقل والإرادة  
منه؛ فهكذا هذا.

الوجه الثامن عشر: أنه لم يُقَلَّ أحدٌ إن مجرد التكلُّم بلفظ الطلاق  
مُوجِبٌ لوقوعه على أيِّ حالٍ كان، بل لا بدَّ من أمرٍ آخر وراء التكلُّم  
باللفظ .

فظائفةٌ اشترطت أن يأتيَ به في حال التكلِّف، فقط، سواءً قصده  
أو جرى على لسانه من غير قصد، سواءً أكره عليه أو أتى به اختياراً .

وهذا مذهبٌ من يُوقع طلاقَ المكره، والطلاقَ الذي يجري على  
لسان العبد من غير قصد منه . وهو المنصوص عن أبي حنيفة في  
الموضعين<sup>(٣)</sup> .

وظائفة اشترطت مع ذلك أن يأتيَ باللفظ مختاراً، قاصداً له . وهو

---

(١) «المغني» (١٠/٣٤٦) .

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة»  
(٣٣/٥ - ٣٤)، و«المدونة» (٢/٦٨، ٨٣)، و«التاج والإكليل» (٥/٣٧٨)،  
و«الأم» (٦/٦٤٠ - ٦٤١) .

(٣) انظر: «المبسوط» (٢٤/٥٦ - ٥٧)، و«فتح القدير» (٣/٣٩) .

قول الجمهور الذين لا يُتفدون طلاق المكره<sup>(١)</sup>.

ثم منهم: من اشترط مع ذلك أن يكون عالمًا بمعناه، فإن تكلم به اختياراً غير عارفٍ بمعناه، لم يلزمه حكمه. وهذا قول من يقول: لا يُلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها. وهذا هو الصواب.

ومنهم: من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه، ناوياً له، فإن لم ينو معناه ولم يُرده، لم يلزمه حكمه. وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية، وقول من لا يُوقع الهازل. وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك<sup>(٢)</sup> في المسألتين، فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه.

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» [٢٧٨/٦]: «وبه قال جماعة من الأئمة، منهم الصادق والباقر والناصر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدلّت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه». وأما حديث «ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة» المرويّ في أبي داود [٢١٩٤] والترمذي [١١٨٤] فليس من مرويات الشيخين ولا من الصحيح لذاته ولا لغيره، ومثل هذا المقام يُحتاج فيه إلى القواطع كما لا يخفى.

قال الشوكاني: «حديث «ثلاث جدهنّ جدّ» في إسناده عبدالرحمن بن حبيب، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث» الخ. (القاسمي) وانظر للحديث: «نصب الراية» (٣/٢٩٣ - ٢٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/٢٣٦)، و«إرواء الغليل» (٦/٢٢٤ - ٢٢٨).

ومنهم: من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذونًا فيه من جهة الشارع. وهو قولٌ مَنْ لا يوقع الطلاق المحرّم، وهو قولٌ طائفةٍ من السلف، من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم.

وقال محمد<sup>(١)</sup> بن عبدالسلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وحسبك بهذا الإسناد إذا صحَّ، رواه أبو محمد بن حزم قال: حدثنا يوسف بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، فذكره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل: عمر. وهو تحريف. وسيأتي على الصواب.

(٢) في مطبوعة «المحلى»: «لذلك»، وفيما نقله ابن رجب: «بها».

(٣) «المحلى» (١٠/١٦٣) وإسناده صحيح، ومحمد بن عبدالسلام إمامٌ حافظٌ له تصانيف، وكأنه أخرج الحديث في بعضها، كما هو ظاهر كلام ابن حجر في «التلخيص» (٣/٢٠٦).

وذكر ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/١٢٨) أنه قد سقطت من آخر هذه الرواية لفظة، وهي: «لا يعتد بتلك الحيضة»، كذلك رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥) عن عبدالوهاب الثقفي، وكذا رواه - أيضًا - يحيى بن معين عن عبدالوهاب، وقال: «هو غريب لم يحدث به إلا عبدالوهاب».

انظر: «تاريخ ابن معين» (٤/٢٩٧، ٢٩٨ - رواية الدوري).

وعلى هذا، فلا دلالة في الأثر - بروايته التامة - على ما ذهب إليه =

وهذا مذهبُ أئمة التابعين على الإطلاقِ سعيدُ بن المسيب، حكاه عنه الثعلبيُّ في تفسير سورة الطلاق<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب أئمة التابعين من أصحاب ابن عباس، وهو طاووس. قال عبدالرزاق: عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف<sup>(٣)</sup> وجه الطلاق، ووجه العدة. وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وإذا استبان حملها<sup>(٤)</sup>.

وهذا مذهبُ خلاس بن عمرو. قال ابن حزم: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، قال: حدثنا عباس بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا همام<sup>(٥)</sup> بن يحيى، عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: لا يعتدُّ بها<sup>(٦)</sup>.

---

= المصنف رحمه الله .

- (١) (٣٣٢/٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥).
- (٢) في الأصل: عن جريج. وهو خطأ.
- (٣) في الأصل: مما خالف. والمثبت من مطبوعة «المصنف». وهو أولى.
- (٤) «المصنف» (٣٠٢/٦).
- (٥) في الأصل: هشام. وهو تحريف. وتحرّف في مطبوعة «المحلى» إلى: حمام. وهو همام بن يحيى العوذى. وورد على الصواب في «زاد المعاد» (٥/٢٢٢).
- (٦) «المحلى» (١٠/١٦٣).

وهذا قول أبي قلابة . قال ابن أبي شيبة : [حدثنا] عبدالرزاق ، عن معمر ، [عن أيوب] <sup>(١)</sup> ، عن أبي قلابة قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ، فلا يعتدُّ بها <sup>(٢)</sup> .

وهذا اختيار ابن عقيل في كتابه «الواضح في أصول الفقه» ، صرح به في مسألة : النهي يقتضي الفساد <sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup> ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو جعفر الباقر : لا طلاق إلا على سُنَّة ، ولا طلاق إلا على طهرٍ من غير جماع ، وكلُّ طلاقٍ في غضبٍ أو يمينٍ أو عتقٍ فليس بطلاقٍ إلا لمن أراد الطلاق <sup>(٦)</sup> .

والمقصودُ أن هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه ، وما لم يأذن فيه الشارعُ فهو عندهم لاغٍ <sup>(٧)</sup> غيرُ نافذ .

---

(١) سقطت من الأصل . وهي في «المصنف» .

(٢) «المصنف» (٥/٥) .

(٣) (٣/٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٤) انظر : «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢٩ ، ٣٠ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٣٠) وغيرها .

وانظر : «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧) ، وللبرهان بن القيم (١٢٣) ، و«الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام» لموافي (٢/٦٨٣) .

(٥) انظر : «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨١) و«الإنصاف» (٨/٤٤٨) .

(٦) انظر : «رأب الصدع» لأحمد بن عيسى (٢/١٠٦٨) ، و «البحر الزخار» لابن المرتضى (٣/١٥٤) .

(٧) انظر : «معجم الأغلط اللغوية» للعدناني (٦٠٧) .

قال شيخ الإسلام: وقولهم أصح في الدليل من قول من يُوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله، ويراؤه صحيحًا لازمًا. والمقصود أن أحدًا لم يقل إن مُجرّد التكلم بالطلاق مُوجبٌ لترتب أثره على أيّ وجهٍ كان.

الوجه التاسع عشر: أن هذا مقتضى نصِّ أحمد، كما تقدم تفسيره «الإغلاق» في رواية حنبل بالغضب. وقال عبدالله ابنه في «مسائله»<sup>(١)</sup>: سألت أبي عن المجنون إذا طلق في وقت زولان عقله، أيجوز؟ قال أبي: كلُّ من كان صحيحَ العقل، فزال عقله عن صحته، فطلق، فليس طلاقه بشيء.

فهذا عمومُ كلامه، وذاك خاصُّه، فقد جعل تغَيَّرَ العقل عن صحته مانعًا من وقوع الطلاق، ولا ريب أن إغلاق الغضب يُغيِّر العقل عن صحته.

الوجه العشرون: أن الفقهاء اختلفوا في صحة حُكْمِ الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجهٍ في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>:

أحدها: لا يصحُّ ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

والثاني: ينفذ.

والثالث: إن عَرَضَ له الغضبُ بعدَ فهمِ الحكم نَفَذَ حكمه، وإن

(١) (١٠٨٩/٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١١/١٨٦، ٢١٠).

عَرَضَ له قبل ذلك لم يَنْفُذْ، فَإِنَّ الحاكمَ يجب أن يكون عالمًا عدلاً.

فمن نَفَذَ حكمه قال: الغضبُ لا يمنعه العلمَ والعدلَ، فقد حَكَمَ النبي ﷺ للزبير في سِراجِ الحرّة وهو غضبان<sup>(١)</sup>. ومن لم يَنْفُذْ حكمه قال: الغضبُ يمنعه كمال المقصود، وحسنَ القصد، فيمنعه العلم والعدل، ولا يصحُّ القياس على النبي ﷺ، فإنه معصومٌ في غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم يقل إلا حقًا كما كان في رضاه كذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن فَرَّقَ قال: إذا عَلِمَ الحقَّ قَبْلَ الغضبِ لم يَمْنَعُهُ الغضبُ من العلم، وحينئذٍ فيمكنه أن ينفذَ الحق الذي عَلِمَهُ، وإذا غضب قبل الفهم لم يَنْفُذْ حكمه، لإمكان أن يَحُولَ الغضبُ بينه وبين الفهم. وهؤلاء يحتجُّون بقضية الزبير، وأن النبي ﷺ إنما عَرَضَ له الغضبُ بعد فَهْمِ الحكومة.

والمقصود أن الغضب إذا أترَّ عند هؤلاء في بطلان الحكم، عَلِمَ أن كلام الغضبان غيرُ كلام الراضي المختار، وأنَّ للغضب تأثيرًا في ذلك.

الوجه الحادي والعشرون: أن وقوعَ الطلاق حكمٌ شرعيٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) وفي ذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في كتابة الحديث.

أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، وأبو داود (٣٦٤٦) وغيرهما.

وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠).

وانظر: «العلل» لأحمد (١/٢٤٤ - رواية عبدالله)، و«تقييد العلم»

للخطيب (٧٤ - ٨٢).



فَيَسْتَدْعِي دليلاً شرعياً، والدليل إما كتابٌ، أو سنةٌ، أو إجماعٌ، أو قياسٌ يستوي فيه حكم الأصل والفرع، وليس شيءٌ منها موجوداً في مسألتنا.

وإن شئتَ قلتَ: الدليلُ إمَّا نصٌّ وإمَّا معقولٌ نصٌّ، وكلاهما منتفٍ. وإن شئتَ قلتَ: لو ثبت الوقوعُ لزم وجودُ دليله، واللازمُ مُنتَفٍ، فالملزومُ مثله.

الوجه الثاني والعشرون: أن نكاح هذا مثبتٌ بالإجماع، فلا يزول إلا بإجماع مثله. وإن شئتَ قلتَ: نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابتٌ بإجماع، والأصلُ بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه.

الوجه الثالث والعشرون: أن جمهور العلماء يقولون: إن طلاق الصبيِّ المميِّز العاقل لا ينفذ ولا يصحُّ. هذا قولُ أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ أبو محمد<sup>(٤)</sup>، وهو قولُ إسحاق<sup>(٥)</sup>.

مع كونه عارفاً باللفظ وموجبه بكلماته اختياراً وقصدًا، وله قصدٌ

---

(١) انظر: «المبسوط» (٥٣/٦).

(٢) انظر: «المدونة» (٧٩/٢، ٨٣، ٣٠٩)، و«النوادر والزيادات» (٩٤/٥).

(٣) انظر: «الأم» (٥٥٧/٦).

(٤) «المغني» (٣٤٨/١٠ - ٣٥٠).

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٩٠/٤)، و«مسائل إسحاق بن منصور

الكوسج لأحمد وإسحاق» (رقم ٩٥٩، ١٣٣٠).

وفي ظاهر المنقول عن إسحاق تعارضٌ، وليس كذلك عند التأمل.

صحيح، وإرادة صحيحة، وقد أمر الله سبحانه بابتلائه واختباره في تصرفاته<sup>(١)</sup>، وقد نَفَذَ عمر بن الخطاب وصيته<sup>(٢)</sup>، واعتبر النبي ﷺ قصده واختياره في التخيير بين أبويه<sup>(٣)</sup>.

فالغضبانُ الشديدُ الغضب، الذي قد أُغْلِقَ عليه بابُ القصدِ والعلمِ أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بلا ريب.

فإن قيل: الغضبانُ مكلفٌ، وهذا غير مكلفٍ؛ لأن القلم مرفوعٌ عنه.

قيل: نَعَمْ، الأمرُ كذلك، ولكن لا يلزم من كونه مكلفًا أن يترتب الحكم على مجرد لفظه، كما تقدّم. كيف، والمكره مكلفٌ ولا يصح طلاقه، والسكرانُ مكلف، والمريضُ مكلف؟!، فلا يلزم من كون العبد مكلفًا أن لا يعْرِضَ له حالٌ يَمْنَعُ اعتبارَ أقواله، ونقضَ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ...﴾ [النساء: ٦].

وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/٩٠٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٣١٠ - ٣١١)، وابن أبي شيبة (١١/١٨٣)، وعبدالرزاق (٩/٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٨٢) وقال: «والخبر منقطع، فعمر بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة، والله أعلم».

وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» بأن لقاء عمرو بن سليم بعمر ممكن، فيحمل على الاتصال.

(٣) وقد ساق المؤلف رحمه الله الأحاديث الواردة في تخييره بين أبويه في كتابه «زاد المعاد» [(٥/٤٣٢ - ٤٩٠)] في ذكر حُكْم رسول الله ﷺ في الولد، مَنْ أَحَقُّ به في الحضانة، مع شرح أحكامها وفقهها، فراجعه. (القاسمي).

أفعاله<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع والعشرون: أن غاية التلقُّظ بالطلاق أن يكون جزءً سبباً، والحكم لا يتمُّ إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلقُّظ سبباً تامًّا، باتفاق الأئمة، كما تقدم.

وحينئذ، فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء السبب<sup>(٢)</sup>، أو تكون شروطاً في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعاً من تأثيره. وعلى التقادير الثلاثة، فلا يؤثرُ التكلُّم بالطلاق بدونها.

وليس مع من أوقع طلاق الغضبان، والسكران، والمكره، ومن جرى على لسانه بغير قصدٍ منه، إلا مجردُ السبب، أو جزؤه، بدون شرطه وانتفاء مانعه، وذلك غير كافٍ في ثبوت الحكم، والله أعلم.

الوجه الخامس والعشرون: أنه لو سبق لسأته بالطلاق ولم يُردِّه، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويُقبل منه ذلك في الحكم، في إحدى الروايتين عن أحمد، إلا أن تُكذِّبه قرينة. والرواية الأخرى: يُدَيِّنُ، ولا يُقبل في الحكم<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال أصحاب الشافعي، إذا سبق الطلاقُ إلى لسانه بغير قصدٍ فهولغو، ولكن لا تُقبلُ دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينةٌ تدل عليه. فقبلوا منه في الباطن دون الحكم إلا بقرينة<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «ونقص» بالمهملة. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: الكسب. والوجه ما أثبت.

(٣) انظر: «المغني» (٣٥٧/١٠)، و«الإنصاف» (٤٦٥/٨ - ٤٦٦).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج» (٤٤٢/٦).

وكذلك قال أصحاب مالك: مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. قالوا: وَيُقْبَلُ فِي الْفَتْوَى<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة لا يرى سَبَقَ اللِّسَانِ مانِعًا من وقوع الطلاق، وعنه في سبق اللسان في العتق روايتان، وقرَّرَ أصحابُه بأن المرأة تملك بُضعها لسببٍ يستوي فيه القصدُ وعدمُ القصد، كالسكران، والمكره، والهازل، وكالرضاع، بالاتفاق؛ فزوالُ البُضع لا يختلف في سببه القصدُ وعدمُ القصد، بخلاف العتق، فإن السبب الذي يملك به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة التسوية بينهما، ثم اختلف أصحابه، فقالت طائفة: هما سواء في الوقوع، وقالت طائفة: بل هما سواء في عدم الوقوع<sup>(٢)</sup>.

والمقصودُ أن سبق اللسان إلى الطلاق من غير قصدٍ له مانعٌ من وقوعه عند الجمهور.

والغضبانُ إذا عَلِمَ من نفسه أنَّ لسانه سَبَقَهُ بالطلاق من غير قصدٍ جازَ له الإقامة على نكاحه، ويُدَيَّنُ في الفتوى، وأما قبوله في الحكم فيُخَرَّجَ على الخلاف، والأظهرُ أنه إن قامت قرينةٌ ظاهرةٌ تدلُّ على صحة قوله قُبِلَ في الحكم، والغضبُ الشديدُ من أقوى القرائن، ولا سيَّما فإن كثيرًا ممن يطلِّقُ في شدة الغضب يحلفُ بالله جَهْدَ يمينه أنه لم

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٤/٤٤)، و«التاج والإكليل» (٣٠٩/٥ - ٣١٠).  
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١٦٠ - ١٦١)، و«فتح القدير» (٤/٥)، و«البحر الرائق» (٣/٢٧٧ - ٢٧٨).

يقصد الطلاق، وإنما سَبَقَ لسانُهُ .

وحينئذٍ، فالجمهورُ، لا يُوقِعون عليه الطلاق، كما صرَّح به أصحابُ أحمد والشافعي ومالك .

وفي قبوله<sup>(١)</sup> في القضاء ثلاثة أقوال، أصحُّها أنه إن قامت قرينةٌ ظاهرةٌ على صحة قوله قُبِلَ، وإلَّا فلا .

---

(١) في الأصل: قوله . وهو تحريف .

## فصل

ومما يبيِّن أن الغضبان قد يتكلَّم في الغضب بما لا يريد، ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر، وإنني اشتريتُ<sup>(١)</sup> على ربي عز وجلَّ، أيُّ عبدٍ من المسلمين شتمته، أو سبَّته، أن يكون ذلك له زكاةً وأجرًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث مسروق، عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ رجلان، فأغلظَ لهما وسبَّهما<sup>(٣)</sup>، قالت: فقلتُ: يا رسول الله! لَمَنْ أصابَ منك خيراً، [ما أصابَ هذان منك خيراً!]<sup>(٤)</sup>، قالت: فقال: «أو ما علمتِ ما عاهدتُ عليه ربي عز وجل؟»، قلتُ: اللهم أيُّما مؤمنٍ سبَّته، أو جلدتُه، أو لعنتُه، فاجعلها له مغفرةً وعافية»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم أيُّما عبدٍ مؤمنٍ سبَّته، فاجعل ذلك قربةً إليك يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل: اشترط. والمثبت رواية مسلم، وهي أولى.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠٢).

(٣) في الأصل: فأغلظا وسبَّهما. والمثبت رواية «المسند»، وهي أولى.

(٤) زيادة من «المسند»، وهي لازمة.

(٥) «المسند» (٤٥/٦). وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٠) بنحوه.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٦١)، و«مسلم» (٢٦٠١).

وفي بعض ألفاظ الحديث: «إنما أنا بشرٌ، أَرْضَى كما يَرْضَى  
البشر، وأَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشر، فأَيُّما مؤمِنٍ سَبَبْتُهُ أو لَعْنْتُهُ فاجعلها  
له زكاةً».

فلو كان النبي ﷺ مُرِيدًا لِمَا دَعَا به في الغضب، لَمَا شَرَطَ على رَبِّهِ  
وَسَأَلَ أَنْ يَفْعَلَ بِالْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ ضِدًّا ذَلِكَ، إِذْ مِنْ الْمَمْتَنِعِ اجْتِمَاعُ إِرَادَةِ  
الضَّدِّينِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِرَادَةِ أَحَدِهِمَا، مُشْتَرَطًا لَهُ على رَبِّهِ، فَدَلَّ على  
عدم إرادته لِمَا دَعَا به في حال الغضب.

هذا وَهُوَ ﷺ مَعْصُومُ الغضب، كما هو مَعْصُومُ الرضا، وهو مالك  
لفظه بتصرفه<sup>(١)</sup>، فكيف بمن لم يُعْصَمَ<sup>(٢)</sup> في غضبه، وتمليكه<sup>(٣)</sup>،  
ويتصرف فيه غضبه، ويتلاعب الشيطان به فيه؟!!

وإذا كان الغضبانُ يتكلم بما لا يريد، ولا يريدُ مضمونه، فهو  
بمنزلة المُكْرَه الذي يُلْجَأُ إلى الكلام، أو يتكلم به باختياره ولا يريد  
مضمونه، والله أعلم.

فإن قيل: ما ذكرتم مُعَارَضٌ بما يدُّ على وقوع الطلاق؛ فإن  
الغضبان أتى بالسبب اختيارًا، وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه،  
ولا يضُرُّ عدم إرادته له في حال رضاه؛ إذ الاعتبارُ بالإرادة إنما هو حال  
التلفظ، بخلاف المُكْرَه، فإنه محمولٌ على التكلم بالسبب، غيرُ مرِيدٍ

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: يعصم. وهو تحريف.

(٣) كذا في الأصل. ولعلها: ويتملكه.

لترتّب أثره عليه، وبخلاف السكران المغلوب [على] <sup>(١)</sup> عقله، فإنه غير مكلف. والغضبان مكلف مختاراً، فلا وجه لإلغاء كلامه.

**فالجواب:** أن يُقال: إن أُريد بالاختيار رضاهُ به وإثاره له، فليس بمختار، وإن أردتم أنه وقع بمشيئته وإرادته التي هو غير راضٍ بها ولا بأثرها، فهذا بمجردّه لا يُوجبُ ترتّب الأثر، فإن هذا الاختيار ثابتٌ للمكره والسكران، فإننا لا نشترط في السكران أن لا يفرّق بين الأرض والسماء، بل المشترطُ في عدم ترتّب أثر أقواله: أنه يَهْذِي ويخلطُ في كلامه، وكذلك المحموّم والمريض.

وأبلغ من هذا: الصبيُّ المراهق للبلوغ، إذ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح، ثم لم يترتّب على كلامه أثره، وكذلك مَنْ سَبَقَ لسأته بالطلاق ولم يُرِدْهُ فإنه لا يَقَعُ طلاقُه، وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكره، ولكن لم يقصدهُ.

والغضبان وإن قصده فلا حُكْمَ لقصده في حال الغضب؛ لما تقدّم من الأدلة الدالة على ذلك.

وقد صرّح أصحابنا: مَنْ <sup>(٢)</sup> كان جنونه لِنَشَافٍ، أو برسام، لا يقعُ طلاقُه، ويسقط حكمُ تصرّفه، وإن كانت <sup>(٣)</sup> معرفته غير ذاهبة بالكلية، ولا يضره أن يذكُر الطلاق، وأنه أوقعه <sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوعات: «بأن من». وزيادة «بأن» غير لازمة، وإن كانت هي الأنسب.

(٣) في الأصل: إن كانت. والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٣٤٦).



وما ذكرناه من دعاء النبي ﷺ رَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ سَبَّهُ لِمَنْ سَبَّهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ، صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ [غَيْرٌ] <sup>(١)</sup> مَرِيدٌ لَهُ، إِذْ لَوْ أَرَادَهُ وَاخْتَارَهُ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ أَنْ يَفْعَلَ بِالْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ ضِدًّا مَا دَعَا بِهِ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَتَّصَرُّوْهُ إِرَادَةً ضِدِّينَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ .

فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر، ونحن من وراء القبول والشكر لمن ردَّ ذلك بحجةٍ يجب المصير إليها، ومن وراء الردِّ على من ردَّ ذلك بالهوى والعناد، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره، صلاةً دائمةً بدوام مُلك الله عز وجل .

---

(١) زيادة لازمة .



## فهرس الفهارس

### \* الفهارس اللفظية

- (٧١) - فهرس الآيات القرآنية
- (٧٣ - ٧٢) - فهرس الأحاديث والآثار
- (٧٤) - فهرس الشعر
- (٧٤) - فهرس الأمثال
- (٧٩ - ٧٥) - فهرس الأعلام
- (٨٠) - فهرس الطوائف والجماعات
- (٨١) - فهرس الكتب

### \* الفهارس العلمية

- (٨٤) - العقيدة
- (٨٤) - التفسير
- (٨٥) - الحديث
- (٨٨ - ٨٥) - الفقه
- (٨٨) - أصول الفقه
- (٨٩ - ٨٨) - القواعد والضوابط الفقهية
- (٨٩) - الفروق (الفقهية)
- متفرقات :
- (٩٠ - ٨٩) - فوائد متعلقة بالأعلام

(٩٠)

- الحقائق

(٩٠)

- الغضب

(٩١ - ٩٠)

- فوائد منثورة

(٩٥ - ٩٣)

\* فهرس الموضوعات

## \* الفهارس اللفظية

- (٧١) - فهرس الآيات القرآنية
- (٧٣ - ٧٢) - فهرس الأحاديث والآثار
- (٧٤) - فهرس الشعر
- (٧٤) - فهرس الأمثال
- (٧٩ - ٧٥) - فهرس الأعلام
- (٨٠) - فهرس الطوائف والجماعات
- (٨١) - فهرس الكتب



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة/ ٢٢٥]	٢٩، ٩، ٨
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ [النساء/ ٤٣]	٤٣
﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ [الأعراف/ ١٥٠]	١٣
﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَىٰ الْغَضَبُ . . . ﴾ [الأعراف/ ١٥٤]	١٣
﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٠]	١٤
﴿ وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعَجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ ﴾ [يونس/ ١١]	١١
﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ﴾ [الإسراء/ ١١]	١٢
﴿ وَمَا أُنسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [الكهف/ ٦٣]	٣٧
﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا ﴾ [النور/ ٣٣]	٣٦

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر <sup>(١)</sup>
٥٤	* إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا يعتد بها
٦٢	اللهم أيما عبدٍ مؤمن سببته
٤٦، ٤٣	أمر ﷺ باستنكاه من أقر بالزنا
٣٧، ١٥	إن الغضب من الشيطان
٦٢	إنما أنا بشر، وإنني اشتطتُ على ربي
٦٣	إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر
١٠	* إنه (لغو اليمين) يمين الرجل على الشيء يعتقده
١٥ - ١٤	إنني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
٦٢	أو ما علمت ما عاهدتُ عليه ربي
٥٨	تخيير النبي ﷺ الصبي بين أبويه
٣١	جمرة في قلب ابن آدم (الغضب)
٥٦	حكم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرّة
٢٥	* الطلاق عن وطر، والعتق ما يبتغى به وجه الله
٥٣	* كان (طاووس) لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق
٩ - ٨	* كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة

(١) ما كان مُصدراً بِـ (\*) فهو أثر.



- ٢٥،٨ \* لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان
- ١٠ \* لغو اليمين هو قول الرجل : لا والله وبلى والله
- ٤٠ ليس الشديد بالصرعة
- ٢٢ من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٥٨ \* نفذ عمر رضي الله عنه وصية الصبيّ
- ٤٤ هل أنتم إلا عبيد لأبي (قولُ حمزة رضي الله عنه)
- ١١ \* هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليه
- ١٢ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم
- ٥٤ \* لا طلاق إلا على بينة
- ٢١،١٦،٦،٤ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
- ٢١ لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين
- ٥٢ \* لا يعتد بذلك (الرجل يطلق امرأته وهي حائض)
- ٥٤ \* لا يعتد بها (الرجل يطلق امرأته وهي حائض)
- ٢٣ لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
- ١٩ لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت

\*\*\*

## فهرس الشُّعر

يا عاذلي والأمر في يده هلا عدلت وفي يدي الأمرُ

٤٠

\*\*\*

## فهرس الأمثال

٣٣،٢٠

الغضبُ غولُ العقل

\*\*\*

## فهرس الأعلام

٢٧،٢٦	أبان بن عثمان بن عفان
٥٤	ابن أبي شيبة (أبوبكر)
٤٥	ابن أبي موسى (الشريف)
١١	ابن أبي نجیح
،٣٥،٢٦،٢١،٦،٤	أحمد بن حنبل
،٤٩،٤٨،٤٦،٤٥،٣٦	
٥٩،٥٧،٥٥،٥٤،٥١	
٥٢	أحمد بن خالد
٥٢	أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم
٥٧	إسحاق بن راهويه
٣٤،٩	إسماعيل بن إسحاق القاضي
	* إمام الحرمين = الجويني
٢٥،٧	البخاري (محمد بن إسماعيل)
٤٩،٢٧،٦	أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر
٥٥،٥٤،٢٧	ابن تيمية (شيخ الإسلام)
٥٣	الثعلبي
٦٢،١٢	جابر بن عبدالله
٥٣	ابن جريج (عبدالملك بن عبدالعزيز)

٨	ابن جرير (الطبري)
٥٤	أبو جعفر الباقر
٢٧	الجويني (إمام الحرمين)
٢٧	أبو الحارث
٢١،٤	الحاكم (أبو عبدالله النيسابوري)
	* ابن حزم = أبو محمد بن حزم
٢٧	أبو الحسن الكرخي
٨	أبو حمزة
٥٥،٦	حنبل
٦٠،٥٧،٥٠،٤٨،٣٥،٢٣	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
٨	خالد (الطحان)
٥٣	خلاص بن عمرو
١١،٦،٤	أبو داود (سليمان بن الأشعث)
٦	ابن دريد
٥٦	الزبير بن العوام
٦٢	أبو الزبير (محمد بن مسلم المكي)
٢٧،٢٦	الزهري
٥٣	سعيد بن المسيب
،٣٥،٢٧،٢٣،٧	الشافعي (محمد بن إدريس)
٥٧،٤٨،٤٥	

٤٩،٢٦	أبو طالب
٦	أبو طاهر (المحمد اباذي)
٥٣،٨	طاووس (بن كيسان)
٢٧	الطحاوي
٦٢،٢١،١٦،١٠،٤	عائشة (أم المؤمنين)
٥٣	عباس بن أصبغ
٥٣	عبدالرحمن بن مهدي
٥٤،٥٣	عبدالرازق بن همام الصنعاني
٢٧	عبدالملك الميموني
٥٥	عبدالله بن أحمد بن حنبل
٥٣	عبدالله بن طاووس
٥٣،٢٥،١٠،٨	عبدالله بن عباس
٥٢	عبدالله بن عمر
٦	أبو عبدالله (نفظويه)
٥٢	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي
٥٢	عبيد الله بن عمر
٢٧،٢٦	عثمان بن عفان
٨	عطاء بن السائب
	* ابن عقيل = أبو الوفاء بن عقيل
٨	عمر بن الخطاب

٢١	عمران بن حصين
	* غلام الخلال = أبو بكر عبدالعزيز
٥٣	قتادة بن دعامة
	* ابن قدامة = أبو محمد المقدسي
٥٤	أبو قلابة
٣٥	الليث بن سعد
٤	ابن ماجه
٨	مالك بن إسماعيل
٥٧، ٥١، ٤٩، ٣٥، ٢٣، ٩	مالك بن أنس
١١	مجاهد بن جبر
٥٢	محمد بن بشار
٥٣، ٥٢	أبو محمد بن حزم
٦	أبو محمد (ابن درستويه)
٥٣	محمد بن سعيد بن نبات
٥٣، ٥٢	محمد بن عبدالسلام الخشني
٥٣	محمد بن قاسم بن محمد
٥٣	محمد بن المثنى
٥٧، ٤٩	أبو محمد المقدسي (ابن قدامة)
٦٢	مسروق بن الأجدع
٦٢	مسلم بن الحجاج

٥٤	معمر بن راشد
٣٧، ١٣	موسى عليه السلام
٥٢	نافع (مولى ابن عمر)
٦٢	أبو هريرة
٥٣	همام بن يحيى
٨	وسيم
٨	ابن وكيع
٥٤، ٤٥	أبو الوفاء بن عقيل
٨	يحيى بن واضح
٥٢	يوسف بن عبدالله
٦٠	أبو يوسف القاضي

\*\*\*

## فهرس الطوائف والجماعات

٣٥ - ٣٤	الأئمة الأربعة
٦٠،٥٠	أصحاب أبي حنيفة
٦١،٥٩	أصحاب الشافعي
٦١،٦٠،٤٩	أصحاب مالك
٦٤،٦١،٤٩	أصحابنا (الحنابلة)
١٦	أهل الحجاز
٣٥،١٧	أهل العراق
٥٢،٣٤	التابعون
٦١،٦٠،٥٧،٥١،٣٥،١٧	الجمهور
٥٢،٣٤	السلف
٥٢،٤٣،٤١،٣٤،٢٦،٢٥	الصحابة
٥٥،٤٩،٤٧،٤٦،٤١،٢٤	الفقهاء
٣١	الملوك

\*\*\*



## فهرسُ الكُتب

- ٤٥ \* «الإرشاد» لابن أبي موسى
- ٥٣ \* «تفسير الثعلبي» (الكشف والبيان)
- ١١ \* «تفسير مجاهد» رواية ابن أبي نجيح
- ٨ \* «تفسير ابن جرير» (جامع البيان)
- ١٥،٤ \* «السنن»
- ٢٥،٧ \* «صحيح البخاري»
- \* «صحيح الحاكم» = «مستدرك الحاكم»
- ٦٢ \* «صحيح مسلم»
- ٦٢ \* الصحيحان
- ٥٥ \* «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله
- ٢١ \* «مستدرك الحاكم»
- ٦٢ \* «مسند أحمد»
- ١٧ \* «مطالع الأنوار» لابن قرقول
- ٥٤ \* «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل

\*\*\*



## \* الفهارس العلمية

- (٨٤) - العقيدة
- (٨٤) - التفسير
- (٨٥) - الحديث
- (٨٨ - ٨٥) - الفقه
- (٨٨) - أصول الفقه
- (٨٩ - ٨٨) - القواعد والضوابط الفقهية
- (٨٩) - الفروق (الفقهية)
- متفرقات :
- (٩٠ - ٨٩) - فوائد متعلقة بالأعلام
- (٩٠) - الحقائق
- (٩٠) - الغضب
- (٩١ - ٩٠) - فوائد منثورة

## فهرس الفوائد والمسائل العلمية على الفنون

### \* العقيدة \*

- إجابةُ دعاء الخير من صفة الرحمة ، وإجابةُ ضده من صفة الغضب ١٢  
الإكراه مانع من كفر المتكلم بكلمة الكفر (مع اطمئنان القلب) ٤٤  
وكذلك عارضُ الشكر مانعٌ أيضًا ٤٤

### \* التفسير \*

\* لطائف تفسيرية :

- نكتةٌ في العدول عن (سكن) إلى (سكت) في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ  
عَنْ مُوسَىٰ الْغَضَبُ ﴾ ١٤ - ١٣  
الأمرُ بالاستعاذة من الشيطان ورد في ثلاثة مواضع من القرآن ١٤  
آيات فسرها المصنف :
- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ١٠ - ٨  
﴿ وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَ هُمْ بِالْخَيْرِ ﴾ ١٢ - ١١  
﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ﴾ ١٢  
﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ ١٣

### \* الحديث \*

\* أحاديث تناولها المصنف بالشرح والتعليق :

- « لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم » ١٢

١٩ - ١٦،٧ - ٤

« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »

« اللهم أيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك قرابة إليك

٦٥، ٦٣ - ٦٢

يوم القيامة »

### \* الفقه \*

\* الصلاة :

٤٨ - ٤٧

قضاء الصلاة للمغمى عليه

\* الصيام :

وجوب الكفارة على من وطىء في نهار رمضان ناسيًا - عند

٢٣

الأكثرين -

\* الحجر :

٤٧

من يُجَنُّ أحيانًا نادرًا ثم يفيق ، لا يُحجر عليه

\* الوصايا :

٥٨

وصية الصبي

\* العتق :

إذا كاتب عبده على عَوْض ، فأذاه إليه ، فقال : أنت حرّ .

٤٥

ثم تبين أن العَوْض مُسْتَحَق

\* الطلاق :

حَجَرَ الشَّارِعُ عَلَى الْمَطْلُوقِ الطَّلَاقَ : فِي وَقْتِهِ ، وَوَضَعَهُ

١٨ - ١٧

، وَقَدَرَهُ (وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ)

## شروط وقوع الطلاق الزائدة على مجرد التكلم

- بلفظه ٥٠ - ٦٤،٥٩،٥٥
- ذكرُ بعض من لم يوقع الطلاق المحرّم ٥٥،٥٢
- حجج من لم يوقع الطلاق المحرّم ١٨
- طلاق المكره ٥١،٥٠،٣٠،١٩،١٨
- طلاق الهازل ٥١،٤٩،٣٩ - ٣٨
- طلاق السكران ٦٤،٤١،٢٨ - ٢٦
- صفة السكران الذي لا يقع طلاقه ٦٤،٤٦
- طلاق المجنون ٦٤،٥٥
- هل يشترط لعدم إيقاع طلاق المجنون أن لا يكون ذاكرًا لطلاقه؟ ٥٠ - ٤٩
- طلاق الصبي المميز العاقل ٦٤،٥٨ - ٥٧
- طلاق الموسوس ٥٠
- طلاق من سبق لسانه به ولم يُرِدْهُ ٦٤،٦١ - ٥٩
- طلاق الغضبان له ثلاث صور:
- الصورة الأولى: أن يبلغه عن امرأته أمرٌ يشتد غضبه لأجله،
- ويظن أنه حق، فيطلقها لأجله، ثم يتبين أنها بريئة منه ٤٥ - ٤٤
- الصورة الثانية: أن يكون قد غضب عليها لأمرٍ قد علم وقوعه منها، فتكلم بالطلاق قاصدًا له، عالمًا بما يقول،
- عقوبة لها على ذلك ٤٥

- الصورة الثالثة : أن لا يقصد أمرًا بعينه ، ولكن الغضب  
 حمله على ذلك ، ومنعه كمال التصور والقصد ، فليس  
 هو غائب العقل بحيث لا يفهم مايقول بالكلية ، ولا هو  
 حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً
- ٤٦
- مراد ابن القيم بالغضبان الذي لا يقع طلاقه ٣٢،٣٠ - ٣٩،٣٣
- لو قال : أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها ١٧
- لو قال : أنت طالق أن دخلت الدار (بفتح الهمزة .  
 وهو يعرف العربية) ٤٥
- \* الحضانة :
- ٥٨
- تخيير الصبي بين أبويه
- \* الحدود :
- ٤٢ - ٤١
- القذفُ حال الخصومة والغضب
- ٤٢،١٤
- السبُّ والشتم حال الغضب
- \* الأيمان والنذور :
- ٣٤،٢٥،٢٣،١٠ - ٨
- لغو اليمين
- ٣٧
- من حلف أن لا يتكلم بكذا ثم تكلم به ناسياً
- ٤٣،٣٥ - ٣٤،٢٣ - ٢٢
- نذر الغضب : كفارته ، وحكم الوفاء به
- ٢٣،٧
- المراد بنذر الغلق ويمين الغلق عند الشافعي
- \* القضاء :
- ٥٧ - ٥٥ ، ٢٤ - ٢٣
- حكم الحاكم حال غضبه

\* الإقرار :

٤٣، ٤٦

الشكر مانعٌ من صحة الإقرار

\* أصول الفقه \*

٤٥

السبب كالشرط

٥٥

النهي يقتضي الفساد

الدليل إما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوي فيه حكم

٥٧

الأصل والفرع

٥٧

الدليل إما نصٌّ وإما معقولٌ نصٌّ

٥٧

الإجماع لا يزول إلا بإجماعٍ مثله

\* القواعد والضوابط الفقهية \*

٣

ذمُّ الحيل

٣٨

القصود في العقود معتبرة

٢٣

الكفارة لا تستلزم التكليف (وفروع القاعدة)

قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول،

٤٣ - ٤٤

إهداراً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً

فلا يلزم من كون العبد مكلفاً أن لا يعرض له حال يمنع

٥٩

اعتبار أقواله ونقض أفعاله

ولا اعتبار بما جرى على اللسان من غير قصد القلب

٣، ٤، ١٠، ١١،

(الخطأ، النسيان، الذهول، الإكراه، . . .)



٢٠ - ٢١، ٢٩، ٣٧، ٤٣

٥١ ولا يُلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها

٥٩ الحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه

أقسام الغضب، وما يترتب على كل قسم من نفوذ

٢٠ - ٢١ الطلاق والعقود

٤١، ٣٤، ٣٢ الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله

٣٦، ٣٥ الإكراه على الأقوال

٣٦ - ٣٥ الإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع

#### \* الفروق (الفقهية) \*

٣٩ - ٣٨ الفرق بين طلاق الهازل والغضبان

٤٢ الفرق بين القذف حال الغضب والطلاق حال الغضب

٤٧ الفرق بين الغضبان والمجنون، في الحجر

٦٠ الفرق بين زوال البُضع والعتق عند أصحاب أبي حنيفة

#### \* متفرقات \*

\* فوائد متعلّقة بالأعلام:

٥٣ أفته التابعين على الإطلاق: سعيد بن المسيب

٥٣ أفته التابعين من أصحاب ابن عباس: طاووس

القاضي إسماعيل بن إسحاق: أجلُّ المالكية وأفضلهم على

٣٤، ٩ الإطلاق، وكان يُقرن بالأئمة الكبار

\* الحقائق :

٥٥، ١٧ - ١٦، ٧

«الإغلاق»

٦٤، ٤٦

السكران الذي لا يقع طلاقه

\* الغضب :

٣٩

مرض من الأمراض ، ونظائره منها

٣٤ - ٣٣ ، ٣١ - ٣٠

حرارة الغضب ، وأثره في النفس

من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ، وقصة

٤١

عن العرب في ذلك

٤٠

الغضب اختياري في أوله ، اضطراري في آخره

٤٨

أقسام الناس في الغضب

٣١

عادة خواص الملوك إذا أمر ملوكهم بأشياء وقت غضبهم

٣٧

المشروع للغضبان فعله إذا غضب

\* فوائد منثورة :

٤٤، ٤١، ١٢ - ١١

خطر الدعاء على النفس والأهل

٦٣، ٣٣، ٣٢، ٣٠

وجه الشبه بين المكره والغضبان

١٩

المكره قد يسمّى مختاراً من وجه

٣١

إرادة السبب إرادة للمسبب ، وكرهته وبغضه بغض للمسبب

٤٣

فقه الصحابة رضي الله عنهم

الغلط الذي يجري على لسان قارئ القرآن من غير قصد منه

٢٩

لا يؤاخذ به

## فهرس الموضوعات

٣	مقدمة المصنف .....
٤	حديث « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» .....
١٩ - ١٦،٦	تفسير الإغلاق .....
٨	أدلة عدم وقوع طلاق الغضبان: .....
	* دلالة الكتاب:
٨	الوجه الأول .....
١١	الوجه الثاني .....
١٣	الوجه الثالث .....
١٣	الوجه الرابع .....
١٤	الوجه الخامس .....
	* دلالة السنة:
١٦	الوجه الأول .....
٢١	الوجه الثاني .....
٢٣	الوجه الثالث .....
	* آثار الصحابة:
٢٥	الوجه الأول .....
٢٦	الوجه الثاني .....

\* الاعتبار وأصول الشريعة:

٢٩	الوجه الأول
٣٠	الوجه الثاني
٣٠	الوجه الثالث
٣١	الوجه الرابع
٣٢	الوجه الخامس
٣٢	الوجه السادس
٣٣	الوجه السابع
٣٧	الوجه الثامن
٣٨	الوجه التاسع
٣٩	الوجه العاشر
٤١	الوجه الحادي عشر
٤٣	الوجه الثاني عشر
٤٤	الوجه الثالث عشر
٤٦	الوجه الرابع عشر
٤٩	الوجه الخامس عشر
٤٩	الوجه السادس عشر
٥٠	الوجه السابع عشر
٥٠	الوجه الثامن عشر
٥٥	الوجه التاسع عشر

٥٥	الوجه العشرون .....
٥٧	الوجه الحادي والعشرون .....
٥٧	الوجه الثاني والشعرون .....
٥٧	الوجه الثالث والعشرون .....
٥٩	الوجه الرابع والعشرون .....
٥٩	الوجه الخامس والشعرون .....
٦٢	فصلٌ: ومّا يبّين أن الغضب ان قد يتكلم في الغضب بما لا يريدّه ..
٦٥	خاتمة الرسالة .....